جـامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب -
كلية الحقوق
قسم الحقوق

مساعدي النقل البحري على ضوء التشريع الجزائري

مـــذكـرة مكملة لـنـيـل شـــهـــادة الماستر فـــي الحقوق- تخصص قانون خاص-

من إعداد الطالبتين:
- بن نونة رحمونة
- بونوارة خيرة

تحت إشراف:
د. بورطال أمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. لاكلي نادية	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت	رئيسا
د. بورطال أمينة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت	مشرفا
د. بوكايس سمية	أستاذة مساعدة ب	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية:2022-2023

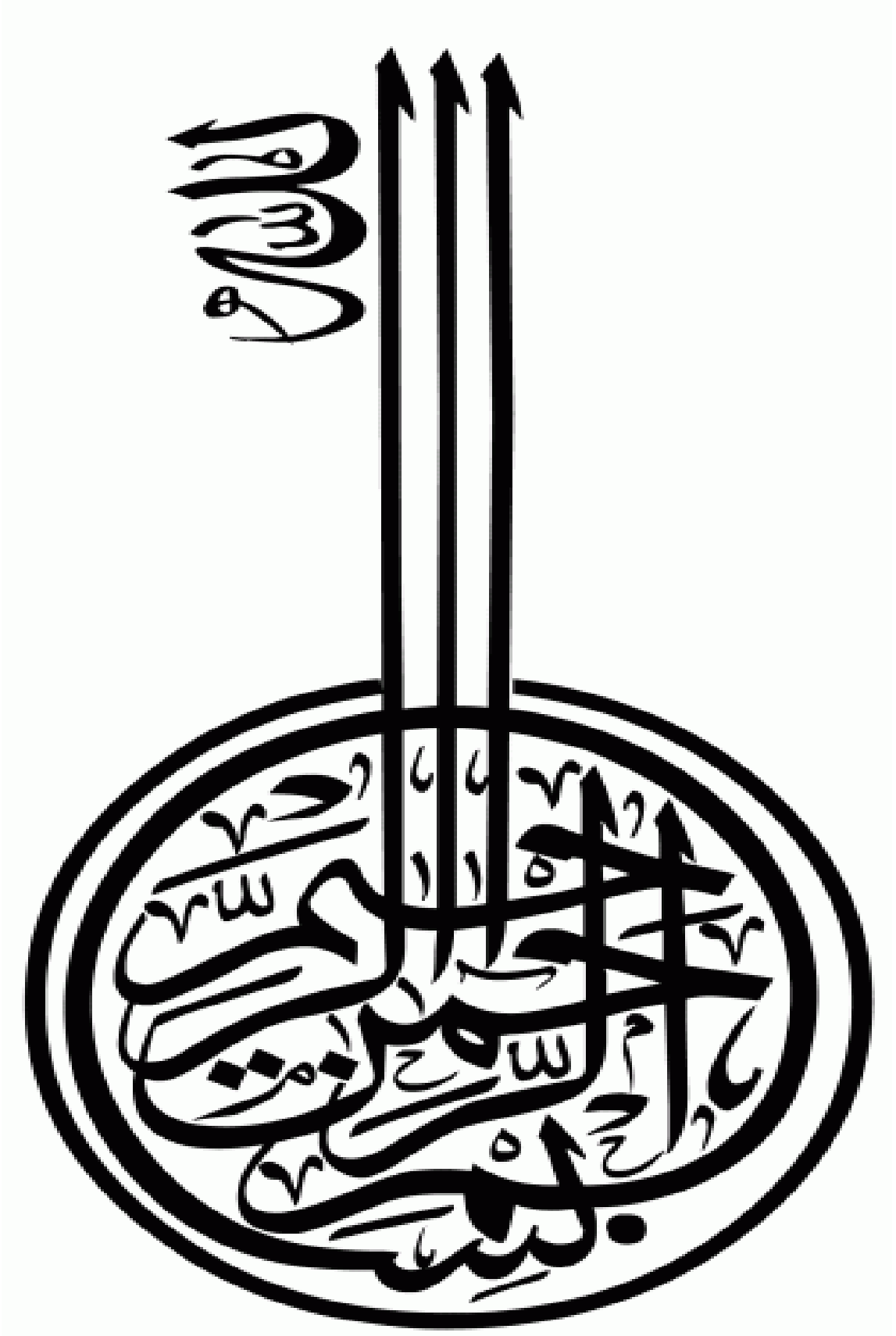

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله من وفى، أما بعد

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطيت هذه العقبات و الصعوبات إلا بتوفيقه .

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الحق تعالى فيهما " وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل وإلى كل من كان له الفضل في مساندتي سرا وعلانية بالحس والمشاعر

بالقول والفعل .

بن نونة رحمونة

بن نونة رحمونة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تطيب أيامي
بقربهما "والداي الكريمين"

كما أهديه إلى جميع العائلة التي هي مصدر السند

بونوارة خيرة

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وفي هذا المقام يسعدنا أن أتوجه بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أستاذتي الفاضلة " بورطال أمينة "

التي لنصحها وتوجيهاتها الأثر العظيم في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يجازيها خير الجزاء

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الكريمة وإلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو بعيد

قائمة أهم المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

ط : الطبعة

مقدمة

مقدمة:

إن الاستغلال التجاري للسفن يتطلب مساعدة مجموعة من الأشخاص ، يتعاونون مع الربان في القيام بأعماله التجارية على مستوى السفينة أثناء الملاحة البحرية ويعرفون بالطاقم البحري للسفينة برئاسة الربان .

اقتضت ظروف الاستغلال التجاري للسفينة في العصر الحديث ، مواقف استدعت الحاجة إلى أشخاص آخرين يساهمون في إتمام الرحلة البحرية على مستوى البر أو على ظهر السفينة أثناء تواجدها في الميناء ، حيث يعرف هذا العمل بتزويد السفينة كل ما تحتاجه من مؤن ووقود وحاجيات أخرى لإكمال الرحلة البحرية بشكل جيد ويطلق على هؤلاء الأشخاص بمساعدي النقل البحري [1] .

يعرف مساعدي النقل البحري بالوكلاء البريون للملاحة البحرية ويرجع بسبب تسميتهم بهذا المصطلح إلى التزامهم بالمهام المخولة إليها ، وتنفيذها في البر أي خارج نطاق البحر ، حيث أثار المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات و المهام التي يجب تنفيذها من قبل مساعدي النقل البحري وحصرهم في 03 أشخاص (وكيل السفينة ، وكيل الحمولة ، السمسار البحري) ضمن الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري كما حدد المشرع الجزائري مسؤوليات يتحملها مساعدي النقل البحري في حالة عدم التزامهم بالمهام المخولة إليهم ، أو نتيجة عدم بدل عناية اتجاه البضائع وعدم سدهم لحاجيات السفينة أو هلاك البضائع وتلفها .

أصدر المشرع الجزائري نشاط مساعدي النقل البحري لأول مرة وذلك في سنة 1991 ، من خلال فترة بداية مرحلة الإصلاحات الاقتصادية ، حيث نظم المشرع الجزائري هذا النشاط من خلال تحيينه لأول مرة مرسوم تنفيذي رقم 91-522 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 المتعلق بتحديد مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، حيث دام هذا المرسوم 10 سنوات وتم إلغاءه بموجب مرسوم رقم 01-286 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، والمحدد لشروط ممارسة نشاطات وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري .

بعد مرور 08 سنوات كاملة قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم تنفيذي آخر رقم 09-183 المؤرخ في 12 ماي 2009 ، والمتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري والملاحظ في هذا التعديل أن المشرع الجزائري أستبدل مصطلح السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري وجمعهم في مصطلح واحد (مساعدي النقل البحري)[2].

إلا أن هذا التعديل لم يدم طويلا فقد عمل المشرع الجزائري على إصدار المرسوم التنفيذي آخر رقم 20-348 المؤرخ في 23 نوفمبر2020، المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري حيث يعتبر هذا المرسوم كآخر تعديل يطرق على نشاط مساعدي النقل البحري .

وعليه يعرف نشاط مساعدي النقل البحري تدبدب قوانينه وعدم استقرار تشريعاته ويتضح هذا عبر القوانين التي نظمت هذا النشاط ، حيث عرف بـ 04 مراسيم إبتداءا من سنة 1991 إلى غاية 2020 .

إن موضوع نشاط مساعدي النقل البحري يحظى بأهمية بالغة، نظرا لصعوبة تنظيم الاستغلال التجاري للسفن قبل الإصلاحات .

---

[1] زكراوي حموادي ، الوكلاء البريون للملاحة البحرية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية المجلد 15 ، العدد 1 ، جامعة طاهري محمد ، بشار الجزائر 2022 ، ص 1006.

[2] ناجي زهرة ، ملتقى وطني افتراضي المرسوم : خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر واقع وآفاق مساعدي النقل البحري نشاط تجاري مقنن في المرسوم التنفيذي 20-348 ، عليه الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر) ، جامعة بومرداس ، 10 فيفري 2022 ، ص 172.

أما بعد سنة 1991 أي بعد مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر أصبح النشاط البحري يحظى بهؤلاء الأشخاص وفتح لهم مجال لممارسة هذه الأنشطة حيث يعرفون بالأهمية البالغة من خلال ممارستهم لأنشطتهم وذلك عبر قيامهم بإجراءات تنظيم المتمثلة في استقبال السفن وحجز مكانها وتفريغ البضائع وتسليمها .

وعلى هذا الأساس نطرأ الإشكال التالي: ما هو الإطار القانوني لمساعدي النقل البحري على ضوء التشريع الجزائري؟

يتعلق موضوع مساعدي النقل البحري بالقانون البحري الجزائري ومراسيمه المذكورة سابقا إضافة إلى خضوعه للقانون التجاري باعتبار أن هذا النشاط هو نشاط تجاري نحكمه قواعد و أحكام خاصة التي يتوجب حصول على الاعتماد لممارستها و ذلك يكون من رف الهيئة المختصة بذلك.

من خلال قيامنا بدراسة موضوع نشاط مساعدي النقل البحري اعتمدنا على مختلف دراسات سابقة نذكر منها الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري ، وكذلك الكتب الفقهية مثال كتاب القانون البحري (السفينة ، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري) للكاتب الدكتور عادل علي مقدادي متحصل على شهادة الدكتوراه في القانون الذي تكلم عن تعريف كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري وبين لنا التزاماتهم ومسؤولياتهم .

إن الهدف الأساسي لموضوع بحثنا هذا هو المعرفة الأساسية لمساعي النقل البحري ، ودراسة شروط مزاولته والإجراءات المتبعة للحصول على اعتماد حتى يتسنى للقارئ فهم أهم الخطوات التي يمر عليها الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية الراغبين في مزاولة هذه الأنشطة وكذلك معرفة أهم الالتزامات التي تقع على كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري وكذلك دراسة مسؤوليتهم التي يتحملونها .

أثناء قيامنا بإعداد مذكرتنا هذه، واجهتنا أهم الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع و المصادر نظرا لكون هذا الموضوع غير مدروس في السابق كثيرا .

إن المنهج المتبع هو منهج تحليلي وصفي وهذا راجع إلى تحليل مفهوم مساعدي النقل البحري ووصف نشاطهم حيث قسمنا مذكرتنا إلى فصلين :

الفصل الأول : ممارسة نشاط النقل البحري من قبل المساعديين البحريين.

الفصل الثاني : التزامات مساعدي النقل البحري ومسؤولياتهم .

الفصل الأول:

ممارسة نشاط النقل البحري من قبل المساعدين البحريين

انطلاقا من نص المادة 738 من القانون البحري الجزائري فإنه يعتبر " تعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع مكافأة له المسماة أجرة الحمولة " [1].

يتضح لنا عبر المادة 739 من القانون البحري الجزائري إلى أن وقت ابتداء عقد النقل البحري يكون بمجرد أخذ الناقل البضاعة على عاتقه ويكون الانتهاء بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، وإلى ممثله القانوني [2].

النقل البحري هو نشاط يقوم به أشخاص يطلقون عليهم بالمساعدين البحريين، ويزاولونه الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين حيث قبل كل شيء لا بد من مراعاة شروط وأحكام التي يخضع إليها الأشخاص قصد ممارستهم للأنشطة البحرية، الالتزام بها هو الحصول على الاعتماد من قبل المصالح الخاصة بمنحه حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة وثيقة مهمة يجب الأخذ بها في بعض النشاطات المقننة منها نشاط مساعدي النقل البحري ، وهو ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 91-522 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 22 ديسمبر سنة 1991.

يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة و السمسار البحري ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم01- 286 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطا توكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري [3]، إضافة إلى ذلك ظهر مرسوم تنفيذي آخر رقم09 - 183 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ليستحدث المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي الذي عدل مرسوم رقم 09 - 183 وقام بإصدار مرسوم رقم 20 - 348 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2020 والمحدد لشروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري .

[1] المادة 738 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 الصادرة في 10 أفريل 1977 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 ج ر عدد 47 الصادرة في 27 يونيو 1998 .

[2] المادة 739 من القانون البحري الجزائري.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-286 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات وكيل السفينة ووكيل الحمولة و السمسار البحري ج ر عدد 56 ، 2001.

وبناءا على ما تقدم تبين أنه لابد من حيازة الاعتماد أو بما يسمى بالرخصة، وذلك في المراسيم التنفيذية، رقم 91-522 و المرسوم التنفيذي رقم 01-286.[1]

بالرغم من اشتراط الحصول على اعتماد فلا يعني ذلك إتباع إجراءات شكلية يقوم بها الشخص الذي يرغب في مزاولة هذه الأنشطة للحصول عليه حيث ولابد من إتباع جميع الطرق والإجراءات المنصوص عليها لاسيما في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 20 - 348 المتعلق بشروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري بتقديم طلب منح الاعتماد على مستوى الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ فضلا عن باقي الإجراءات الأخرى التي يتم الالتزام بها في حالة قبول ملفه كالقيد في السجل التجاري والحصول على البطاقة المهنية.

المبحث الأول: ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري بناءا على الاعتماد

إن نشاط مساعدي النقل البحري هو نشاط يخضع له أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو أشخاص معنويين فلا شك فيه أن هذه المهنة للدخول إليها تتطلب جهود وكفاءات وشروط التي تجعل مهنة مساعدي النقل البحري تتميز عن باقي المهن .

لقد أقر المشرع الجزائري شرط يجب أن يتمتع به طالب بمهنة مساعد النقل البحري ومهما كانت صفته عليه أن يخضع إلى هذا القيد، ألا وهو شرط الحصول على اعتماد فمن غير المعقول أن يمارس هذه المهنة من غير الحيازة على الموافقة من قبل المصالح المختصة ، لكن في بداية الأمر و قبل كل شيء يجب أن نحدد مفهوم الاعتماد وشرحه بشكل دقيق لكي يتسنى لنا معرفته بشكل أفضل وسيكون ذلك في المطلب الأول، ثم ننقل إلى شروط ممارسة مساعدين النقل البحري ودراسة أهم القيود الواردة على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية ويكون ذلك في المطلب الثاني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-522 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 ، يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، ج ر عدد 68 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد

إن مصطلح الاعتماد ليس بمصطلح جديد فقد أستخدم منذ القدم ، غير أنه لا يؤخذ به بصفة مستمرة وذلك في نهاية القرن التاسع عشرة (19) لكن بمرور الزمن خصوصا في الأيام هذه أستعاد تأثيرا فريدا من نوعه وأصبح يعتمد عليه كثيرا من قبل الإدارة خاصة في علاقاتها مع الوسيط الاقتصادي [1]، بالرغم من أن هذا المصطلح " الاعتماد " بانتشار نشاطه في مختلف المجالات القانونية والإدارية وأصبح شرطا مهما في شتى المهن المقننة و الخاضعة للقانون الجزائري ، لكنه يثير عدة تساؤلات حول ما إذا كان الاعتماد له تعريف واحد وجامع لكل التعريفات المشابهة له أم هو يختلط مع باقي المصطلحات القانونية وهذا نظرا لإغفال المشرع الجزائري تعريفه بل اكتفى فقط بذكره كشرط أساسي لممارسة نشاط كما هو ملاحظ أن المشرع الجزائري لم يختص بذكر في أي مجال يطبق الاعتماد وذلك لتفادي الاختلاط مع الترخيص والإخطار إلى غير ذلك ، إذن فمن خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء تعريف مفصل للاعتماد (الفرع الأول) ، وكذلك سنتطرق إلى تمييز الاعتماد عن باقي المصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني) ثم سنتكلم عن الطبيعة القانونية لقرار منح الاعتماد ودراسة السلطة المختصة بإصدار الاعتماد ومنحه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاعتماد

إن مصطلح الاعتماد يقابله باللغة الفرنسية agrément وهو أحد صور التراخيص الإدارية ويعني الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الشخص من طرف الإدارة بموجبها يمكن للأشخاص من تحقيق مشاريعهم الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز [2] . ويمكن تعريف الاعتماد أنه وسيلة ، أو إجراء في يد السلطة الضابطة التي تمكنها من تطبيق الرقابة الصارمة على مزاولة بعض الأنشطة والحريات العامة فلا يكون الفرد سيد تصرفاته في النظام الوقائي الذي بدوره يقتضي بضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة محل الاختصاص عند ممارسة نشاط أو حرية مقيدة و التي تقوم بمنحه بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة التي حددها القانون الجزائري فالمشرع الجزائري شأنه شأن مشرع فرنسي لم يعرف الاعتماد فقط اكتفى بنص عليه[3] الاعتماد أيضا هو قبول السلطات أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بأن يزاول نشاطه بصفة دائمة ومستمرة ، ويكون استعمال هذا المصطلح في غالب الأحيان عندما ترخص الجهات الإدارية وشبه الإدارية للشخص بممارسة مهنة أو عمل منظم يتطلب الدخول إليه تكوينا بالإضافة إلى التخصص العلمي الذي يدرس في الجامعة أو في أحد المعاهد المختصة بتكوين هذه النشاطات، ليلتقي بعد ذلك المستفيد من الاعتماد بإلزامية التسجيل في الجدول الوطني الخاص بالمهنة و المنظمة أو أي نقابة مهنية مشرفة عليها وتمنحه بعد انتهاء إجراء التسجيل بطاقة مهنية لها مواصفات وشروط معينة تحددها الجهة الإدارية التي تصدرها وتكون حاملة لختمها وهو التسجيل الذي تكون له قيمة الاعتماد وهو إجراء رقابي وقائي تصدره السلطة الإدارية التي تكون محل الاختصاص نوعيا وموضوعيا ومحليا .

إن القانون الجزائري نص على الاعتماد بشكل أوسع كرخصة إدارية مسبقة وذلك في المجال الاقتصادي بهدف تمكين السلطات الإدارية من ضبط مشاركة القطاع الخاص بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ويكون هذا عن طريق منحها سلطة تقديرية واسعة في اختيار معاونها في هذه المهمة الخاصة وذلك بعدما قامت الدولة بالتخلي عن السياسة الاحتكارية وتزايد مهامها ومزاولة النشاطات المرغوب فيها .إن المشرع الجزائري في توظيفه للاعتماد أستخدم عدة معايير قانونية و التي قد تساعدنا في إعطاء تعريف للاعتماد ولو تعريفا ضيقا ومن أهم المعايير نذكر منها كالآتي :

---

[1] فريحة زنبط ، الاعتماد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر (1) ، 2013 /2014 ص13.

[2] عبديش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010/2009 ، ص 14.

[3] فريحة زنبط ، المرجع نفسه ، ص 17.

أولا/ المعيار العضوي :

ويتمثل في الهيئات التي أسند لها المشرع قانونا صلاحية إصدار الاعتماد الإداري بحيث ليس هناك قاعدة قانونية منظمة لأحد الأنشطة الفردية والحريات العامة الخاضعة لنظام الاعتماد الإداري إلا وتحدد الجهة الإدارية المختصة بإصداره حيث يرتبط بالسلطة التي منحها القانون هذا الحق .[1]

قام المشرع الجزائري بوضع النصوص القانونية التي أكد فيها ضرورة الحصول على الاعتماد بقصد ممارسة النشاط المرغوب فيه وذلك من خلال بعض المراسيم التنفيذية والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي :

القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة[2] حيث جاءت المادة 04 من هذا القانون و المعدلة للمادة 06 التي أكدت ما يلي " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية تنشأ خصيصا لهذا الغرض والمؤسسات المالية " .

كما جاء أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 15-169 المؤرخ في 23 جوان 2018 والذي جاء بتحديد طريقة الاعتماد لمزاولة نشاط الاستيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام النص المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها[3] بحيث جاءت المادة 03 من هذا القانون على أنه " يسلم الاعتماد بصفة مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة للأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين المسجلين قانونا في السجل التجاري "

واستنادا لذلك تبين لنا أن الاعتماد هو وثيقة ضرورية ومهمة بالنسبة لبعض النشاطات المرغوب قيامها فبدونه لا يسمح القانون الجزائري بممارسة أي نشاط من قبل أي شخص مهما كانت صفته سواء شخص طبيعي أو معنوي .

إذن فمصدر الاعتماد هو إدارة عامة تمارس امتيازات السلطة العامة وعليه يكون قد تحقق نطاق البحث في هذا المعيار العضوي الذي يمثل في الجهة التي تملك صلاحية إصدار الاعتماد الإداري.[4]

ثانيا/ المعيار الشكلي :

يدخل هذا المعيار في مجموع الإجراءات الواجب إتباعها و الشروط التي يجب توفرها في الشخص المطالب بالاعتماد حسب النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بموضوع الاعتماد ومن هنا فإن الاعتماد يمر بعدة مراحل وإجراءات شكلية الواجب إتباعها حتى يتحقق منح الاعتماد للشخص المترشح للحصول عليه وسوف نفصل في هذه الإجراءات في المبحث الذي يليه .

ثالثا/ المعيار الوظيفي :

هو عبارة عن رخصة لمزاولة النشاط أو الحرية المراد فيها ، لتعلق شرعية ممارسة ذلك النشاط بالحصول على الاعتماد ، ويعتبر هذا الأخير أنه في حالة ما تم الحصول عليه يخضع إليها قبل حصوله على هذا الاعتماد ويتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بإمكانية ممارسة النشاط أو الحرية بصفة قانونية بعد أن

---

[1] فريحة زنبط ، المرجع السابق ، ص 14.

[2] القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2003 ، ص1.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-169 المؤرخ في 23 جوان 2015 ، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة والغير المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتـأهيلها ، ج ر العدد 36 الصادرة في 01 جويلية 2015 ص 56.

[4] فريحه زنبط ، المرجع السابق ، ص 16.

كان مرتبط بالشروط وذلك قبل تدخل الإدارة المانحة كوسيط بينه وبين القانون بواسطة تقنية الاعتماد الإداري [1] .

رابعا/ معيار الهدف والغاية :

إن منح الاعتماد ينتج عنه آثار قانونية تتمثل في منح صفة قانونية لشخص طبيعي وذلك من أجل ممارسة حرية أو مهنة أو نشاط تعلق شرعية ممارسته بالحصول على المسبق على اعتماد ومن أمثلة ذلك أنه لممارسة الدليل في السياحة لا بد من الحصول على اعتماد مسبق وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 244/06 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة في المادة الرابعة منه حيث جاءت بما يلي :" تخضع ممارسة الدليل في السياحة للحصول المسبق على الاعتماد ..."[2] ، كذلك هو الأمر نفسه بالنسبة لمهنة الوكيل العقاري الذي يعتبر من الأنشطة المقننة والخاضعة للقيد في السجل التجاري إذ لا بد من حيازة الاعتماد لكل من يريد مزاولة هذه المهنة وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 424/19 المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الوكيل العقاري طبقا للمادة رقم 07 منه التي أكدت على ما يلي " يسلم الوالي باعتماد الوكيل العقاري وفق للشروط المذكورة أدناه "[3]

خامسا/ المعيار الزمني:

يوجد عدة نصوص قانونية التي ذهبت إلى تحديد مدة صلاحية الاعتماد ، وذلك من خلال تحديد مدة زمنية قانونية معينة يجب الأخذ بها بجدية فبعد مرور الوقت المنصوص عليه حسب كل نشاط يتوجب على طالب الاعتماد تجديده ، وذلك في حالة ما إذا أراد الاستمرار في ممارسة نشاطه وللإشارة فقط ، فإن أجل الاعتماد يختلف من نشاط إلى آخر بمعنى [4] أن لكل نشاط قانون منظم له ومحدد وقت انتهاء صلاحية الاعتماد ، إن الاعتماد يمنح من أجل المساهمة في تنفيذ مشروع اقتصادي أو سلطة سياسية اقتصادية ما ، مع اعتراف المشرع لسلطة مانحة الاعتماد بسلطة تقديرية واسعة في اختيار معاونيها ، فالإدارة من أجل أداء هذه المهمة تحتاج إلى متعاونين معها ، إن مركز الاعتماد يتمحور حول مبدأ رقابة الدولة ة و الإدارة على نشاط الخواص وتقديم تسهيلات مالية وإعفاءات جبائية .

إن المشرع الجزائري نص على الاعتماد لكن بدون ذكر تعريف له وعلى هذا الأساس إذن نلاحظ أنه لا يوجد تعريف يشمل من قبل الفقه الإداري ، كما أن الفقه لم يتطرق إلى الدراسة القانونية المعمقة للاعتماد وليس له تعريف سوا ما أشار إليه الأستاذ الدكتور وليد العقون حيث جاء بموضوع الاعتماد الذي عرفه على أنه شرط مسبق للدخول في مجال الاستثمار في القانون الجزائري خاصة في الفترة التي تأتي قبل 1993 .

إن الاعتماد يعتبر أيضا من التقنيات الجديدة الناجمة عن النزعة التداخلية المتزايدة للدولة ، وعليه فإن بعض التصرفات الجديدة غير قادرة على الاستجابة بشكل لائق لتعريفات الكلاسيكية القديمة أو التصرفات القانونية فيما يتعلق بطبيعتها ومجال استعمالها ويعتبر هذا الأخير جزء من هذه التصرفات[5] .

---

[1] فريحة زنبط،المرجع نفسه ص 19.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 244/06 المؤرخ في 25 جوان سنة 2006 ، يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك ج ر العدد 42 ص 17.

[3] المادة رقم 07 المرسوم التنفيذي 242/19 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18/09 المؤرخ في 20 يناير 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري ، ص 22.

- نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 255/17 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2017 المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات على ما يلي : "يخضع إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات قصد استغلالها إلى الحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ الرأي التقني للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات حول مدى مطابقة الوكالة مع متطلبات دفتر الأعباء " ص 5.

[4] فريحة زنبط ، المرجع السابق ، ص 20.

[5] فريحه زنبط ، المرجع السابق ، ص 23.

إن مفهوم الاعتماد قديم غير أن محتواه غير موحد حتى وإن كان محصورا في القانون الإداري ، فإن هذا المفهوم يستخدم للدلالة على حالات قانونية مختلفة ، وعلى ضوء ما جاء به الدكتور في تعريفه للاعتماد قائلا " أحيانا يعرف الاعتماد على أنه ترخيص مسبق لإيجاد هيئة ، وأحيانا يكون بمثابة ترخيص لممارسة نشاط محدد ، كما أنه قد يستعمل لمنح امتيازات مالية مادية أو ضريبية " .

وعليه فإنه طرح سؤال حول تعدد استخدام هذه التقنية الذي عبر عنها قائلا كيف يمكن استخدام إجراء إداري لأغراض مختلفة مع المحافظة على المغزى وبالإبقاء على المفهوم في إطار دقيق بما فيه الكفاية لكي لا يفقد معناه الحقيقي ؟ ، حيث أكد أن التعدد في استعمال تقنية الاعتماد لا ينطوي على القانون المقارن فقط بل يشمل القانون الجزائري حيث قال " إن هذا التعدد في استخدام مفهوم الاعتماد يوجد أيضا في القانون الجزائري حيث يمتد على الترخيصات الممنوحة للوكلاء والنشاطات والشركات ، ولهذا فإن مفهوم الاعتماد الإداري بالنظر إلى تعدده واستخدامه لإجراءات قانونية متباينة لا يستطيع بنفسه[1] أن يوضح حقيقة أمره لا من الناحية الطبيعية القانونية للتصرف ولا من ناحية نظامه ، ولا من ناحية البعد الذي تشمله المراقبة المعمول بها ، هذا إذا سلمنا أن الاعتماد وثيقة مراقبة .

رغم كل هذه الجهود المبذولة التي ترمي إلى تعريف الاعتماد إلا أنه يبقى هناك تناقض حول سبب عدم تعريف المشرع الجزائري لهذا النظام والذي يولي أهمية كبيرة عند الأشخاص الذين يريدون القيام بممارسة مهنة ما والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يقدم أي ملخص عن تعريف الاعتماد في شتى القوانين والتنظيمات في الوقت الذي يشترط الحصول عليه .

إن نشاط مساعدي النقل البحري يتطلب الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الجديد رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري إلى الحصول على اعتماد والقيد في السجل التجاري " [2]، إذن من خلال هذه المادة تبين لنا أن شرط التمتع بمهنة مساعدي النقل البحري بكون بمنح الاعتماد ويكون ذلك بتسليمه من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ وذلك بعد أخذ رأي اللجنة التي هي مكلفة بدراسة طلبات الاعتماد .

إن الاعتماد ليس حق لمن يطالب به ولا يعتبر أيضا التزام يقع على عاتق من يمنحه وإنما هو خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المختصة بمنحه [3] .

في المرسوم التنفيذي رق 522/91 الذي يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 286/01 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، كان يشترط المشرع الجزائري لمزاولة نشاطات مساعدي النقل البحري القيام بإجراء بسيط يتمثل في الحصول على ترخيص autorisation من وزير النقل ففي المرسوم التنفيذي رقم 522/91 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، اعتمد المشرع الجزائري على الحصول على الترخيص فقط ولم يرتقي إلى نظام الاعتماد وهو ما أكدته المادة رقم 02 من هذا المرسوم التي جاءت كما يلي : " يمكن أن يمارس هذه المهام التي تتعلق بسفن المسافرين

[1] فريحة زنبط ،المرجع نفسه ، ص 18.
[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 الصادرة في 03 ديسمبر 2020 ، ص 20.
[3] ناجي زهرة ، المرجع السابق ، ص 175.

والبضائع و الحمولات باستثناء المحروقات أشخاص طبيعيون أو شركات أو مؤسسات تابعة للقانون الجزائري بعد الحصول على ترخيص من وزير النقل " [1] .

يتضح أن المشرع قد أنتقل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/20 من نظام الترخيص الذي اعتمد عليه في المرسوم التنفيذي رقم 522/91 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة و السمسار البحري إلى نظام الاعتماد وذلك من خلال المراسيم التنفيذية رقم 183/09 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري و الذي جاءت المادة رقم 08 منه على ما يلي" تخضع ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري للحصول المسبق على اعتماد يحدد نموذجه كما هو مبين في ملحق هذا المرسوم والقيد في السجل التجاري "[2] وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري .

الفرع الثاني: تمييز الاعتماد عن المفاهيم المجاورة له

ان الاعتماد له عدة دلالات ومفاهيم و هو الأمر الذي يشكل الوقوع في الخطأ، و عليه لكي نحدد المفهوم الصحيح للاعتماد لا بد من تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له كالترخيص و الإخطار.

أولا : التمييز بين الاعتماد والترخيص

يعرف الترخيص أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه أو يمكن تعريفه أيضا على أنه " الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس الرقابة الصارمة على بعض الأنشطة ، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى حراسة متفقة ومفصلة ."[3]

كما عرفه البعض الآخر أنه إجراء تقوم به الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتخلله أي مخالفة للقانون وأن لا ينتج عن هذا النشاط أي ضرر وأذى يلحق بالمجتمع وعليه فإن الترخيص هو وسيلة من الوسائل التي تتيح للدولة التدخل في ممارسة النشاط الفردي للوقاية من أي نشاط ينجم عنه ضرر وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر ، أو رفض الإذن بممارسة النشاط .

نظرا للتقارب الموجود بين مصطلح الاعتماد ومصطلح الترخيص فيعتبر كلاهما الإذن الذي يمنح الإدارة تقضي بالسماح لممارسة مهنة ما وذلك لتعلق شرعية ممارستها بالحصول المسبق على ذلك الإذن إذا كان كل من الترخيص والاعتماد من القرارات الإدارية فإنه حتما يوجد تمييز لهذه الفروق تتضح في أن الترخيص الإداري هو إجراء يكمن في السماح بمزاولة نشاط مادون الاستفادة لصاحبه من الامتيازات خاصة سواد كانت جبائية أم قانونية وهكذا عكس نظام الاعتماد[4]

كما أن منح الاعتماد يكون بضرورة توفر شروط محددة وذلك حسب القانون المنظم للمهنة المراد ممارستها وهذا ما يسمح للإدارة في حالة عدم احترام هذه الشروط ومخالفتها بسحب الاعتماد وهذا خلافا ما

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 522/91 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ص 2679.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 183/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ج ر ، العدد 31 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2009 ، ص 13.

[3] عبديش ليلى ، المرجع السابق ، ص 15.

[4] عبديش ليلى ،المرجع نفسه ، ص 15.

يأتي في نظام الترخيص حيث تمنحه للإدارة عندما تتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق مع مقتضيات المصلحة العامة[1]

والملاحظ أيضا أن نظام الترخيص يتطلب تدخل المشرع بتنظيمه بموجب القانون ، أما الاعتماد فيمكن إرساءه بدون تدخل المشرع وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم[2] إن هذه الاختلافات لا تعني أن نظام الترخيص ونظام الاعتماد هم بعيدون عن بعضهم بل العكس من ذلك فهم نظامين يستطيعان أن يتعايشا جنبا إلى جنب .

وللإشارة فإن كل من الترخيص والاعتماد يعتبران عمل يتميزان بالانفراد وكلاهما يتمتعان بالحياد للنظام القانوني المتعلق بالقرارات الإدارية ، وهما أداة قانونية تستخدمها الإدارة بإرادتها المنفردة حيث تقوم بممارسة مهامها القانونية في مجال مراقبة ممارسة النشاط الفردي والحريات العامة كمجال من مجالات النشاط الإداري ، حيث ينتمي أيضا الترخيص والاعتماد إلى القانون الخاص الذي يقوم على فن إتقان الإرادات وينحدران إلى النظام الوقائي حيث يتم المراقبة المسبقة على الأنشطة الفردية والحريات العامة التي تقوم بها الجهة المعنية التي كلفت بموجب القانون بهذه المراقبة كما هو ملاحظ أيضا أن الترخيص والاعتماد يتميزان على أنهم من الأعمال القانونية الإدارية التي تتخذ شكل المحرر الرسمي فيجب أن يكون مريحا وليس ضمنيا ويجب أيضا أن يكون مكتوبا وليس شفهيا فقط .

وفي نهاية التمييز بين الترخيص والاعتماد يجب علينا أخذ كل مصطلح على حد سواء إذ من غير الممكن أن نقرر بأنفسنا أن الترخيص يحل محل الاعتماد أو العكس ، نظرا للإشارة أن لكل إجراء شروطه وقواعده[3].

ثانيا: التمييز بين الاعتماد و الإخطار

يعرف الإخطار أنه وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية الهادفة نحو الوقاية التي ينتج عنها ضرر وذلك يكون بالسماح للإدارة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين معارضته متى لم تكتمل الشروط التي ألزمها القانون سلفا وبصيغة محددة لشرعية مزاولتها الذي من شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام[4].

إذن فالإخطار هو أحد صور التنظيم ألضبطي ويعتبر من أقل الصور مساسا بالحرية الفردية ويتم الاستعانة به في حالة ما إذا رأى المشرع الجزائري أن التصريح ينتج عنه ضرر يعيق النظام العام، حيث لم تعد هناك حاجة لغرض نظام الترخيص على هذا النشاط أو على العكس من ذلك الاتجاه إلى تقييد النشاط بنظام التصريح بدلا من إطلاقه لكل القيود [5] .

يقصد بالإخطار أنه إجراء إعلامي صادر عن الشخص الذي يريد الانخراط لمزاولة نشاط سواء نشاط تجاري أو صناعي و الذي يكون خاضع لهذا النظام بمقتضاه، حيث يعلم السلطة الإدارية عن رغبته في ممارسة ذلك النشاط.[6]

---

[1] مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003 /2004 ص 70 و71.

[2] عبديش ليلى ، المرجع السابق ، ص 15.

[3] فريحة زنبط ، المرجع السابق ، ص 34.

[4] عادل السعيد أو الخير ، البوليس الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية 2008 ص 220

[5] أيمن محمد سليمان مرعي ، النظام القانوني للتراخيص النووية و الإشعاعية ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 37

[6] رابية سالم ، مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2013/2012 ص 94

تتمثل الغاية من هذا النظام في إعلام السلطات العامة بممارسة بعض النشاطات بهوية ممارسيها أو بهدف إعلام الغير فنستخلص أن نظام الإخطار هو نوع من الإشهار لبعض الأنشطة أو أيضا هدف المشاركة و المساهمة في الانضباط الاقتصادي أو المهن، وعليه فإن الإخطار هو ليس طلب الموافقة على مزاولة النشاط وغنما هو نظام يشمل المعلومات التي تقدم للإدارة المختصة حتى تكون على دراية بما يراد ممارسته من مهنة تؤدي سلطة الإدارة دورها المتمثل في التحقق من البيانات المذكورة في وصحتها واستيفاء كل الإجراءات التي وضعها القانون[1] ويكون نظام الإخطار متمثل في عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو تنظيم مسيرات أو المهرجانات ، أو إقامة المعارض أو السباقات وذلك من أجل تمكين هيئات الضبط الإداري من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون الإخلال بالنظام العام حيث تتمثل أهم صور الإخطار في :

- الإخطار الغير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية[2]

- الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية

يتميز الإخطار و الاعتماد بأنهم ينتميان إلى هدف تنظيم ممارسة الأنشطة و الوقاية ، التي قد تنجم عن هذه النشاطات أضرار وخيمة كما يعتبران أيضا من إجراءات الضبط الإداري .

وللإشارة فإن الإخطار يختلف عن الاعتماد بكونه يعتبر من القيود الوقائية السهلة و الأخف التي يمكن فرضها على النشاط الفردي بينما الاعتماد يعتبر من أشد الإجراءات التي تتدخل بها الدولة وذلك لتقييد الأنشطة و الحريات الفردية .

ويلاحظ أيضا أن نظام الإخطار يقتصر فقط على المخطر بإخطار وإعلام الإدارة المعنية فقط ، بينما الاعتماد فلا يمنح إلا بعد تقديم الطلب واستئذان السلطة المختصة بذلك النشاط المسبق ، والجدير بالذكر أن الإخطار يتطلب مراعاة بعض الواجبات القانونية بينما الاعتماد فيمتاز بمنح سلطة تقديرية واسعة لفائدة الإدارة[3].

كما ينتمي الاعتماد الإداري إلى نظام وقائي أما نظام الإخطار فينتمي إلى نظام العقابي ، فالاعتماد هو تصرف قانوني صادر من جانب واحد انفرادي للإدارة كما تبين أيضا أن الاعتماد الإداري يصدر من الجهة الإدارية أو شبه إدارية مختصة بتلقي الطلبات الاعتمادات الإدارية أما الإخطار فعملية إيداعه ووصل في مقابلة ليس سوى تسجيل لنية وإرادة تصرف لدى المخطر.[4]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لقرار الاعتماد وأساس السلطة منحه

إن منح الاعتماد من عدمه تحكمه الطبيعة القانونية فقرار الاعتماد هناك من يراه قرار إداري وهناك من يراه ذو طابع تعاقدي كما تختلف الآراء أيضا ذو أساس سلطة منح اعتماد .

أولا : الطبيعة القانونية لقرار الاعتماد

تهدف الدولة إلى تحقيق المصلحة العامة بطريقة مباشرة بواسطة استغلال المرافق العامة ، أو عن طريق تعاقد مع الأشخاص الخاصة والذي يتخذ عدة صور مثل الترخيص ، الاعتماد ، العقد الإداري.. الخ وعليه يثور الجدل حول الطبيعة القانونية لقرار الاعتماد .

---

[1] فريحة زنبط ، المرجع السابق ، ص 24

[2] رابحي أحسن ،الحريات العامة السلطة و الحرية ،الكتاب الحديث ، الجزائر 2013 ص40

[3] عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية للتشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008/2007ص 230

[4] عزاوي عبد الرحمان ،المرجع نفسه، ص 234

1/ الاعتماد قرار إداري فردي

ذهب أغلب الفقه إلى اعتبار الاعتماد من القرارات الإدارية الفردية un acte administratifs unilatéral ، وتبث هذا الرأي مدرستين فقهيتين هما المدرسة الإحصائية و المدرسة الموضوعية [1] .

تستند المدرسة الأولى l'école quanta île إلى القول بأن قرار الاعتماد هو قرار إداري إنفرادي ، ذلك منح تعديله وإنهاؤه يكون بالإرادة المنفردة للإدارة دون تدخل إرادة الطرف الذي منح له الاعتماد .

أما المدرسة الثانية l'école objective فتعتمد في تصنيف الاعتماد إلى المعيار الموضوعي ، بالقول أن قرار الاعتماد عبارة عن قرار إداري إنفرادي ، نظرا للآثار التي تترتب عنه فعبئ تنفيذه والالتزام بأحكامه يقع على عاتق المستفيد من القرار دون سواه ، أما الطرف الذي يمنحه فلا دخل لإرادته في تنفيذه ، إن اختلفت هاتين المدرستين في نقطة انطلاق إلا أن نقطة الوصول واحدة وهي تسليم بالطابع الإداري الفردي بقرار الاعتماد .

2/ الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية :

إن الاعتماد دو طبيعة تعاقدية ثم إضفاء عليه الطابع التعاقدي وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في القرار الذي أتخذه فيما سماه برسائل الاعتماد les lettres d'agrémentes بإدخالها ضمن فئة العقود الإدارية les contras administratif

ثانيا : أساس سلطة منح الاعتماد

ظل المشرع الجزائري ولمدة طويلة متمسكا بالأفكار الاشتراكية فكان رافضا لكل مبادئ والأفكار التي من شأنها مناقضة هذا التوجه[2] ولكن مع بداية الثمانينات دخلت الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية لتحقيق التوازنات الاقتصادية[3] وسن قوانين التي تكرس مبادئ اللبرالي وعليه يجب تطرق إلى أهم هذه النصوص القانوني لسلطة منح الاعتماد .

الأساس القانوني :

عزز المشرع الجزائري مبدأ حرية استثمار من خلال تكريسه دستوريا ضمن أحكام المادة 61 من الدستور الجزائري العام التي تنص على "حرية التجارة و الصناعة المضمونة وتمارس في إطار القانون " .

بدأت حركة إزالة التنظيم في بداية التسعينات أين تحولت دور الدولة من المتدخلة إلى الضابطة فلم تعد تتدخل بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية بل أصبحت تضع قواعد اللعبة وتسهر على احترامها من طرف الأعوان الاقتصاديين عن طريق استحداث جديدة تعرف بالهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكلت لها

[1] عبديش ليلى ، المرجع السابق ص 17.
[2] مهنان إدريس ، تطور نظام الاستثمار في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 11.
[3] أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو 2005/2004 ، ص 6 .

مهمة منح الاعتماد للمستثمرين[1] ، وهو ما ينتج عنه حالة من اللااستقرار القانوني نظرا لغياب تقنين موحد يتضمن جميع شروط وإجراءات منح الاعتماد.[2]

المطلب الثاني : شروط ممارسة مساعدي النقل البحري

لممارسة نشاط مساعدي النقل البحري لا بد من الحصول على اعتماد الذي يعتبر وسيلة أو آلية للرقابة القبلية على مزاولة النشاط المنظم أو الحرية المقيدة حيث يمنح هذا الأخير من طرف وزير البحرية التجارية والموانئ وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري في المادة 04 من هذا المرسوم على ما يلي : " تخضع ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري إلى الحصول على اعتماد و القيد في السجل التجاري، يحدد نموذج اعتماد مساعدي النقل البحري في الملحق الأول بهذا المرسوم وتكون ممارسة هذه المهنة مانعة لأي نشاط آخر مدفوع الأجر "[3] .

يتضح من خلال هذه المادة أن لمزاولة نشاط مساعدي النقل البحري يتطلب وجود اعتماد الذي لا يمنح إلا بتوفر مؤهلات وضوابط التي تمكن الشخص من مزاولة نشاطه على أكمل وجه ولمعرفة هذه الشروط سوف نتحدث عن شرط منح الاعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (الفرع الأول) ومنحه بالنسبة للأشخاص المعنويين (الفرع الثاني) من خلال المرسوم التنفيذي رقم 348/20 [4] المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري .

الفرع الأول : شروط منح الاعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أقر المشرع الجزائري شروط لممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري التي يجب إتباعها عند الشخص الذي يريد مزاولة هذه الأنشطة وذلك في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 348/20 الذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 183/09 المتعلق بشروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري حيث أضاف هذا المرسوم الجديد بعض الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين يريدون مزاولة هذا النشاط .

حيث جاءت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 على ما يلي : " يمنح اعتماد ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري لصاحب الطلب الذي تتوفر فيه الشرط الآتية :

- أن يكون من جنسية جزائرية
- أن يكون مقيما بالجزائر
- أن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية
- أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية و المهنية
- أن يكون متحصلا على شهادة دراسات عليا
- أن يثبت خبرة مهنية تعادل على الأقل خمس (05) سنوات في مجال النقل البحري أو مهنة مساعدي النقل البحري[5] .

فانطلاقا من هذا المرسوم الذي وضح لنا أهم القيود و الشروط الذي يجب التمتع بها لطالب منح الاعتماد وعلى إثر ذلك سوف نقوم بالتحدث عن هذه الشروط وتوفيرها أكثر .

---

[1] عبديش ليلى ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] عبديش ليلى ،المرجع نفسه، ص 22.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ص 20.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ج ر عدد 72 الصادرة في 03 ديسمبر 2020.

[5] المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ص 21.

أولا : شرط توفر الجنسية الجزائرية

من أهم الشروط الهامة التي يتمحور حولها منح الاعتماد أو عدمه هو شرط الجنسية إذ يتبين من خلال المواد 631 ، 421 ، 609 ، من القانون البحري أن المشرع الجزائري لم يحدد جنسية الشخص الطبيعي الذي له كامل الحق في ممارسة هذه النشاطات وهو الأمر الذي ذكر في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 522/91 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة و السمسار البحري حيث لم تشترط الجنسية الجزائرية في الشخص الطبيعي ، ومن جهة أخرى تراجع المشرع الجزائري عن هذا القرار وذلك يتضح في المرسوم التنفيذي رقم 286/01 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري عن طريق المادة 2 منه حيث اشترطت ضرورة الجنسية الجزائرية في الشخص الطبيعي.[1]

أما المرسوم رقم 183/90 المؤرخ في 12 ماي سنة 2009 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري فقد جاءت المادة 11 على أنه : " يجب على الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية الذين يطلبون ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري تقديم وثيقة تأسيسية .

تثبت حيازة الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية على 40% على الأقل من رأسمالهم " .[2]

وتم تأكيد شرط الجنسية الجزائرية مع صدور المرسوم التنفيذي الجديد رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، فلقد قام المشرع الجزائري عن إلحاحه لهذا الشرط الذي يعتبر من مقومات مهنة مساعدي النقل وذلك حسب ما جاء في المادة 06 السالفة الذكر .

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجنسية الأصلية والمكتسبة إذ يلاحظ أنه لا يوجد أي وثيقة تحمل إثبات الجنسية من الوثائق التي تكون ملف طلب اعتماد مساعدي النقل البحري أما بالنسبة لشرط الإقامة في الجزائر فهو مطلوب عند الشخص الطبيعي فقط وكذلك المسير أو المدير العام للشخص المعنوي فالمشرع الجزائري لم يشترط في الشركاء و المساهمين أن تكون لديهم الإقامة بالجزائر وهذا عكس شرط الجنسية. [3]

فمن خلال المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري أتضح أن الإقامة شرط أساسي باعتباره الشرط الذي يقع في المرتبة الثانية بعد الجنسية للمسير لدى الشخص المعنوي فقد حددت شرط الإقامة وذلك في الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 التي أكدت على أن يكون المسير أو المدير العام مقيما بالجزائر .

ثانيا : التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية

أحدث المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 348/20 في المادة 06 منه شرط التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية كشرط ثالث يجب اتخاذه بعين الاعتبار لدى طالب الاعتماد لممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري وهذا الأخير يكون عند الشخص الطبيعي وهو الأمر نفسه بالنسبة للأشخاص المعنويين في الوقت الذي يعتبر فيه هذا الشرط من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي ، غير أن هذا الشرط يفقده الشخص

[1] بشوش مهدي ، الاستثمار في مجال النقل البحري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2021/2020 ، ص 37.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 183/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 ، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ج ر ، العدد 31 ص 13.

[3] ناجي زهرة ، المرجع السابق ، ص 176.

الطبيعي بموجب حكم قضائي فمثلا التاجر الذي لم يسدد ديونه وصدر ضده حكم قضائي يرمي إلى الإفلاس[1] عكس الشخص المعنوي فلا يكون فقدانه لهذه الحقوق لأنه من الأصل لا يمتلكها إذن فإن شرط التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية من عدمها يكون إثباتها بموجب حكم قضائي .

إن الهدف الأساسي من وضع هذا الشرط هو أنه يدخل ضمن المحافظة على النظام العام حتى إن كان يشكل حد لمبدأ حرية الاستثمار.[2]

ثالثا : تقديم شهادة التأهيل و الخبرة المهنية

أضاف المشرع الجزائري شرط تقديم شهادة في الدراسات العليا وذلك للحصول على اعتماد لممارسة نشاط مساعدي النقل البحري لدى الشخص الطبيعي ، غير أن هذا المرسوم لم يأتي بتحديد التخصص بل اكتفى بشرط الخبرة المهنية و التي يجب أن تعادل على الأقل خمس (05) سنوات في مجال النقل البحري أو مهنة مساعدي النقل البحري ولذلك لما جاءت به المادة 06 من المرسوم التنفيذي[3] رقم 348/20 ، أما النقطة رقم 06 من الفقرة الأولى من المادة 10 للمرسوم التنفيذي رقم 183/09 ألحت على ضرورة وجوب توفر تأهيل وخبرة مهنية عند الشخص الطبيعي و التي يجب أن يكون هناك علاقة مباشرة مع النشاط المراد ممارسته فالنسبة للتأهيل فإنه يقصد به ما يلي : "

نصت المادة 215 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ج ر العدد 101 الصادر في 19 سبتمبر 1975 " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بُرار في مدى خمسة عشرة يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس .

بالنسبة لوكيل السفينة ووكيل الحمولة :

يشترط الحيازة على شهادة التعليم العالي في الميدان القانوني أو الاقتصادي أو التجاري أو المحاسبي أو التقني

- أو حيازة شهادة عليا في الميكانيكية البحرية وفي علم الملاحة البحرية وفي التسيير والإدارة البحرية وفي تسيير الموانئ وكذا في الميدان اللوجيستيكي للنقل البحري .

بالنسبة للسمسار البحري : يجب أن يحوز على ما يلي :

- شهادة عليا في الميكانيكية البحرية وفي علم الملاحة البحرية وفي التسيير والإدارة البحرية وفي تسيير الموانئ وكذا في الميدان اللوجيستيكي للنقل البحري[4] .

أما الخبرة المهنية فإنه يشترط بالنسبة لوكيل السفينة ووكيل الحمولة أن تكون هناك خبرة تعادل على الأقل ثلاث (03) سنوات متتالية في منصب أو وظيفة أو نشاط له صلة مباشرة بالنشاط المطلوب بشرط أن لا تكون هذه الخبرة قد انقطعت منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل بتاريخ إيداع الطلب ، وهو الأمر نفسه المطبق على السمسار البحري .

---

[1]) ناجي زهرة ، المرجع السابق ، ص 177.

[2] عيبوط محند و علي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، ص 177.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 348/20 " يمنح اعتماد ... أن يثبت خبرة مهنية تعادل على الأقل (05) سنوات في مجال النقل البحري أو مهنة مساعدي النقل البحري ص 21.

[4] المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 183/09 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ص 13.

وعليه يثور التساؤل حول الأساس الذي تتم من خلاله تحديد هذا السن و ما الغرض من ذلك في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 91-522 و المرسوم التنفيذي رقم 286/01 الملغيان و المرسوم التنفيذي الجديد رقم 348/20 لم يشترطا سن معينة لمزاولة هذا النشاط[1].

إن المشرع الجزائري بعد قيامه بإلغاء شرط السن لممارسة مهنة مساعدي النقل البحري لم يوضح الغاية التي دفعته إلى القيام بذلك وهو ما يشكل تساؤلات عديدة فهل إلغاء هذا الشرط يعبر عن قبول أي سن حتى وإن كان يتجاوز 25 سنة وهذا بهدف تسهيل للأشخاص ومراعاة سنهم الذي تجاوز 25 عاما أم أنه باقي على هذا الشرط ويطلب في ملف أثناء طلب الاعتماد ولم يدرجه في قائمة الشروط فقط لغفلة منه أو سهو ؟ لهذا وجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتوضيحات أكثر بخصوص هذا الشأن حتى لا يقع الأشخاص الذي يريدون مزاولة نشاطهم في أتعاب لا فائدة منها .

[1] بشوش مهدي ، المرجع السابق ، ص 38.

الفرع الثاني : شروط منح الاعتماد بالنسبة للأشخاص المعنويين

من شروط منح الاعتماد للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 348/20 الذي حدد شروط ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري وذلك في الفصل الثاني في المادة 06 في الفقرة الثانية التي حددت ما يلي : " أن يكون كل من المسير و الشركاء أو المدير العام و المساهمين من جنسية جزائرية

- أن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية

- أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية و المهنية

- أن يكون المسير أو المدير العام متحصل على شهادة دراسات عليا

- أن يثبت المسير أو المدير العام خبرة مهنية تعادل على الأقل الخمس (05) سنوات في مجال النقل البحري أو في مهنة مساعدي النقل البحري .

- أن يكون المسير أو المدير العام مقيما بالجزائر " [1]

إن هذه الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 348/20 هي نفسها تقريبا المطبقة على الشخص المعنوي فيجب أن لا يكون هناك موضوع متابعات قضائية أو موضوع إفلاس قضائي لعدم تسديد الدين ، وأن يتمتع المسير أو المدير العام بالنزاهة و الأخلاق والسمعة الحسنة .

كذلك يجب أن يكون المسير أو المدير العام من جنسية جزائرية ، ويشترط إقامته في الجزائر ، كما ألزم المشرع الجزائري على الشخص المعنوي اكتساب تأمين على المدنية والمهنية وهو أمر ضروري بالنسبة له[2] ، كما يشترط أيضا على الشخص المعنوي أن يثبت خبرته المهنية وذلك سواء كان في مجال النقل البحري أو في مهنة مساعدي النقل البحري ، كما لا يجب أن يخفى على من يريد مزاولة نشاط مساعد النقل البحري عن تقدم شهادة تثبت مستواه العلمي المطلوب وهو شهادة دراسات عليا حسب هذا المرسوم .

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بمحل ممارسة النشاط

حدد المشرع الجزائري في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 الذي يشترط على الذين يرغبون بممارسة مهنة مساعدي النقل البحري أن يكونوا مالكين للمحلات لغرض استعمال تجاري تتوافق مع المهنة المطلوبة وأن تكون مساحته تتمتع بالملائمة للنشاط المراد القيام به ومعد للاستعمال التجاري و المجهز بكافة وسائل الاتصال و التواصل [3] .

ألزم المشرع الجزائري على طالب الاعتماد بعد حصوله على رأي اللجنة المختصة بدراسة وإبداء الرأي في طلبات الاعتماد مساعدي النقل البحري أن يكمل ملفه بعقد ملكية أو إيجار المحل وهذا وفقا لمقتضيات أحكام المرسوم التنفيذي 348/20 حيث جاءت المادة 09 منه على ما يلي : " يتعين على صاحب الطلب ، في حالة الحصول على رأي بموافقة اللجنة المذكورة في المادة 23 أدناه على طلب الاعتماد ، استكمال ملفه بعقد ملكية أو إيجار للمحل "[4] غير دقيقة و فضفاضة فعلى أي أساس يمكن تكييف المحل أنه يتجاوب مع المهنة من عدمه ، كما لم يحدد المشرع الجزائري المساحة المناسبة ، كذلك ماذا يقصد بعبارة الممارسة الملائمة والمعقولة للمهنة " .

---

[1] المادة 06 من الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ، ص 21.

[2] بشوش مهدي ، المرجع السابق ، ص 38.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 " زيادة على الشروط المذكورة أعلاه ... ومجهزة بوسائل الاتصال " ص 21.

[4] المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ص 21.

إن مثل هذه العبارات من شأنها أن تعطي للجهة المختصة بمنح الاعتماد سلطة تقديرية واسعة في منح الاعتماد من عدمه ، وأن هذا النص القانوني يحتاج إلى تنظيم [1]

[1] ناجي زهرة ، المرجع السابق ، ص 179.

المبحث الثاني : الإجراءات الشكلية للحصول على اعتماد لممارسة نشاط مساعدي النقل البحري .

إن مهنة مساعدي النقل البحري هي مهنة مقننة خاضعة للقيد في السجل التجاري كما أن الولوج إليها لا يتم إلا بمراعاة شروط التي يجب أن يتوفر لدى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ، كما درسنا سابقا لكن هذه الشروط لوحدها لا تكفي إذا لم يتحقق إجراءات يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري وذلك من أجل الحصول على اعتماد .

سن المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 348/20[1] المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، حيث اشترط مجموعة من الإجراءات الشكلية يمكن التطلع عليها من طرف الأشخاص الراغبين بمزاولة الأنشطة مساعدي النقل البحري ويعتبر هذا المرسوم آخر تعديل للمراسيم التنفيذية رقم 522/91 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 22 ديسمبر 1991 يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، وكذلك أكد على الإجراءات الشكلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 183/09[2] المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، وبعد إصداره للمرسوم التنفيذي الجديد رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 والمتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ألح أيضا على مجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها حتى يصبح الأشخاص الراغبين في ممارسة أنشطة مساعدي النقل البحري لهم الحق في مزاولتها وحصولهم على الاعتماد من طرف الهيئة المختصة لذلك .

من خلال هذا المبحث سوف ندرس أهم الخطوات التي يمر عليها طالب الاعتماد وذلك عن طريق إيداع الطلب (المطلب الأول) ونفصل أيضا بدراسة المرحلة التي تلي قبول ملف طلب الاعتماد أي التزامات مساعد النقل البحري التي تتمثل في القيد في السجل التجاري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إيداع الطلب

يتطلب ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري من طرف الشخص المؤهل لهذه المهنة و المتمتع بكافة الشروط الواردة في المواد 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري الحصول على الاعتماد من طرف السلطة المختصة بمنحه وذلك بعد تقديم ملف طلب الاعتماد على مستوى الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ ويسلم له مقابل ذلك وصل استلام ، وهذا حسب ما أفادت به المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 [3] ، وللإشارة فإن المرسوم التنفيذي رقم 286/01 الملغى كان يشترط الحصول على ترخيص فقط من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، حيث كانت إجراءات الحصول على الرخصة جد بسيطة مقارنة مع الاعتماد الذي يتطلب بعض التعقيدات غير أن المرسوم التنفيذي الجديد رقم 348/20 أتى بشروط صعبة نوعا ما .

إن المشرع الجزائري من خلال المراسيم التنفيذية 522/91 و المرسوم التنفيذي 286/01 [4]المتعلقان بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، وضع إجراءات جد بسيطة سهلت على كل شخص يريد الانضمام إلى مهنة مساعدي النقل البحري مما أتاح الفرص لكل من يملك شروط ممارسة هذه المهنة ، فالمشرع الجزائري من خلال هذه المراسيم كان يعتمد على منح الرخصة فقط

[1] المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 183/09 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.
[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 " يجب على صاحب الطلب .. ويسلم له مقابل ذلك وصل استلام " ص 21.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 286/01 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة و السمسار البحري.

وملفها يشتمل على وثائق غير معقدة وهلة لا تحتاج إلى مشقة لكن بعد التعديلات التي طرأت على هذه المراسيم فقد قام المشرع الجزائري بإلغائها وإلغاء نظام الترخيص وجاء بنظام منح الاعتماد مما شرط إيداع إجراءات صعبة نوعا ما ومعقدة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 183/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ثم آخر مرسوم تنفيذي رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المحدد لشروط مزاولة مهنة مساعدي النقل البحري ، ويمكن تفسير هذه التعقيدات التي أتى بها المشرع الجزائري لكي تتمتع هذه الأنشطة بالنزاهة ورفع من شأنها والمحافظة على حسن سير النقل البحري .

في هذا المطلب سوف نقوم بدراسة مضمون ملف طلب الاعتماد لمساعدي النقل البحري وتشكيله بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين وذلك في (الفرع الأول) ، ثم نقوم بالتطرق إلى أهم الإجراءات التي يتخذها طالب الاعتماد في حالة رفض طلبه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مضمون ملف طلب الاعتماد مساعدي النقل البحري

للحصول على اعتماد يجب أن يكون هناك ملف وسوف نرى ذلك من خلال ما يلي :

أولا : الوثائق الواجب تقديمها في طلب الاعتماد

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 فإنه يجب على صاحب الطلب أن يحتوي ملفه على الوثائق الآتية [1]

أ – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- مستخرج من شهادة الميلاد
- شهادة الإقامة
- نسخة من شهادة دراسات عليا.
- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي حيث يملك الجزائريون جميع رأسمال الشركة.
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة .
- نسخة من المداولة التي عين من خلالها الرئيس ، وعند الاقتضاء المدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي .
- مستخرج من شهادة ميلاد المسير والشركاء أو المدير العام والمساهمين .
- شهادة إقامة المسير أو المدير العام.
- نسخة من دراسات عليا للمسير أو المدير العام .
- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية للمسير أو المدير العام .

ثانيا : دراسة ملف طلب الاعتماد

بعد تقديم الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ يتم تحويل الملف إلى لجنة اعتماد مساعدي النقل البحري التي تكلف بالدراسة وإبداء الرأي في طلبات اعتماد مساعدي النقل البحري وهذا ما ورد في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 [2].

حيث تتولى هذه اللجنة بدراسة طلبات مساعدي النقل البحري كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 189/09 طبقا للمادة 32 منه على أنه تتداول اللجنة على الملف بحضور ثلثي 3/2 من أعضائها على الأقل ، إذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة في الأيام الثمانية الموالية حيث تصبح مداولاتها جائزة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، كما أنها تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرين ويكون صوت الرئيس هو الأصح في إذا ما تساوت الأصوات ويقدمون رأيهم إما بالقبول أو الرفض مع وجود تبرير لكلتا الحالتين.[3]

بعد إتمام دراسة ملف طلب الاعتماد يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ بالرد على الطلب وذلك في أجل مدته شهر واحد وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 348/20 التي جاءت بما يلي : " يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ الرد على صاحب الطلب في أجل شهر (01) إبتداءا من تاريخ استلام طلب الاعتماد "[4] ، في حين انه منح المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 286/01 المؤرخ في 30 سبتمبر 2001 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري للوزير المكلف بالبحرية التجارية أجل الرد في مدة شهرين (2) أما المرسوم التنفيذي رقم 522/91 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 المتعلق بتحديد شروط مهام وكيل السفينة

[1] المادة 08 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ص 21.
[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ، ص22.
[3] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 183/09 " لا تصح مداولات اللجنة ... يكون صوت الرئيس مرجحا " ، ص 15.
[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ، ص 21.

ووكيل الحمولة والسمار البحري ، ألزم وزير النقل بالرد على الطلب في أجل أقصاه 20 يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه للطلب .

إلا أن احترام الوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ أجل الرد على الطلب الذي تحدد مدته بأجل شهر واحد يتخلله عدم الانسجام مع الدورات العادية للجنة التي تلتزم بدراسة طلبات اعتماد مساعدي النقل البحري والقيام باجتماع لمدة أربعة (4) مرات في السنة فقط وهذا ما ينتج عن اجتماع أعضاء اللجنة في دورات غير عادية وذلك كلما أتى أجل الرد على الطلب الذي لا يصل إلى فترة انعقاد العادية للجنة حيث يمكن أن تجتمع اللجنة بطلب من الرئيس في دورات غير عادية كلما تطلب الأمر ذلك [1]

إضافة إلى هذا لقد منح المشرع الجزائري الحق للوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ بعرض ملف طلب الاعتماد إلى تحقيق أخلاقي وهذا ما يتضح أكثر في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 حيث جاءت بما يلي " يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ عندما تقتضي الظروف ذلك، أن يعرض ملف طلب الاعتماد لتحقيق أخلاقي تقوم به المصالح المختصة لهذا الغرض "[2] إن دراسة ملفات طلب الاعتماد مساعدي النقل البحري هو من أهم المراحل التي يجب القيام بها كونها ضرورية .

ثالثا : الآثار المترتبة على اعتماد مساعد النقل البحري

إن الحصول على الاعتماد يترتب عليه مجموعة من الآثار تحدث عنها المرسوم التنفيذي رقم 348/20 وهي : عدم ازدواجية النشاط المأجور لمساعد النقل البحري – عدم قابلية التنازل عن الاعتماد للغير – التقيد الزمني والمكاني للاعتماد .

1/ عدم الازدواجية في النشاط المأجور :

أكدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 على أن ممارسة مهنة مساعد النقل البحري ينجم عنه شرط مانع لأي نشاط آخر كان مدفوع الأجر[3] باعتباره مهنة مقننة وفق التشريع الجزائري والتنظيم الساري المفعول ، فيمنع منعا باتا من كان يمارس مهنة أخرى ويتقاضى مقابلها الأجر وفي نفس الوقت يريد مزاولة نشاط مساعدي النقل البحري .

2/ عدم قابلية الاعتماد للتصرف كحق شخصي :

حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري فإن اعتماد مساعدي النقل البحري الذي يمنح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين شخصيا وقابل للإلغاء ولا يجوز التنازل عنه أو أن يكون موضوع إيجار أيا كان شكله.[4]

وأضاف المشرع الجزائري احتمالا آخر وذلك في المادة 16 من نفس المرسوم وهو حالة وفاة صاحب الاعتماد حيث يمكن لأقاربه أن يواصلوا مزاولة هذا النشاط ، ويتم ذلك بشرط أن يبلغوا ذلك الوزير

[1] بشوش مهدي ، المرجع السابق ، ص 43.
[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20.
[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 " .... وتكون ممارسة هذه المهنة مانعة لأي نشاط آخر مدفوع الأجر " ص 20.
[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 348/20 " يكون اعتماد مساعدي النقل البحري ... ولا يمكن التنازل عنه أو أن يكون موضوع إيجار أيا كان شكله " ص 22.

المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ في أجل حددت مدته بشهرين (02) فقط ويجب عليهم الخضوع لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه أثنا عشرة (12) شهرا بداية من يوم الوفاة.[1]

[1] المادة 16 من الفقرة الثانية من نفس المرسوم " وفي حالة وفاة صاحب الاعتماد ... وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه أثنا عشرة (12) شهرا من تاريخ الوفاة " ص 22.

3/ التقييد الزمني والمكاني لصلاحية الاعتماد :

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 أشترط من ناحية صلاحية مدة الاعتماد و المقدرة مدتها بعشرة (10) سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات [1]، حيث أغفلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/01 و المرسوم التنفيذي رقم 522/91 الملغيان ، جاءت هذه الأحكام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 183/09 ، وبعدها جاء التعديل في المرسوم التنفيذي الجديد الذي أبقى على نفس الحكم بشأن صلاحية مدة الاعتماد .

كما أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 وذلك حسب الفقرة الثانية منه الحق لمزاولة النشاط على كامل التراب الوطني[2] ، في حين آن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 286/01 الملغى كانت تلزم بتحديد منطقة تدخل مساعدي النقل البحري .

4/ التقيد بالتزامات النشاط :

يقع على عاتق مساعدي النقل البحري بتأدية مهامه اتجاه زبائنه وذلك وفقا لمقتضيات أحكام المرسوم التنفيذي رقم 348/20 حيث جاءت المادة 28 من نفس المرسوم على ما يلي : " يتعين على صاحب اعتماد مساعدي النقل البحري مزاولة نشاطه في أجل أقصاه أثنا عشرة (12) شهرا إبتداءا من تاريخ استلام الاعتماد.[3]

إذا لم يتم استغلال الاعتماد في المدة المقدرة فالوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ أن يقرر تعليق الاعتماد أو إلغائه ، إلا في حالة القوة القاهرة و التي تكون بإثبات ومبرر مقنع.[4]

علاوة على هذا نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 على أنه :" يلتزم مساعد النقل البحري تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، التقيد بالسر المهني "[5].

يخضع مساعد النقل البحري لرقابة الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ الذي يتمتع بالاعتماد أن يقدم إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ تقرير سنوي عن نشاطه.[6]

إضافة إلى ذلك يجب على كل مساعد النقل البحري الامتثال إلى رقابة الأعوان المؤهلين التابعين للمديرية المكلفة بالبحرية التجارية و الموانئ و أن يقدموا لهم كل الوثائق و الدفاتر التي تم مسكها في حالة إذا طلبوها منهم.

الفرع الثاني : حالة رفض طلب الاعتماد

جاء المرسوم التنفيذي الجديد رقم 348/20 بذكر أسباب رفض الاعتماد ، حيث جاءت في المادة 102 من نفس المرسوم على ما يلي : " يرفض الاعتماد إذا :

- لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المطلوبة

- كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد

---

[1] المادة 16 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 " يمنح اعتماد مساعدي النقل البحري لمدة عشرة (10) سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها " ص 22.

[2] المادة 16 الفقرة الثانية من نفس المرسوم " يعطي الاعتماد الحق في ممارسة المهنة على كامل التراب الوطني" ص 22.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 348/20 ص 23.

[4] المادة 28 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 " في حالة عدم الاستغلال ... أن يقرر إلغاءه، إلا إذا أثبت صاحب الاعتماد حالة القوة القاهرة " ص 23.

[5] المادة 29 من نفس المرسوم " يلزم مساعد النقل البحري ... التقييد بالسر المهني " ص 23.

[6] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 348/20 " يتعين على مساعد النقل البحري ... تقريرا سنويا مدعما بالأرقام حول نشاطاته ص 23

- كانت نتائج التحقيق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه غير مرضية[1]

يتم طلب رفض طلب الاعتماد بناءا على قرار يكون مرفقا بتعليل الرفض ويتم تبليغه إلى صاحب الطلب بشتى وسائل الاتصال المناسبة[2]، ليتضح لنا من خلال هذه المادة أنه يمكن لطالب الاعتماد عند رفض طلبه الحق في الطعن أمام الجهة المختصة في إصدار القرار وتتمثل في الوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ[3] ، حيث يجب أن يكون الطعن كتابيا وأن يودع خلال المدة المقدرة بشهر واحد وذلك إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض حيث يكون هذا الطعن مرفقا ، بمعلومات وتبريرات جديدة قصد الحصول على إعادة النظر جديدة في الطلب ، لكن في هذه الحالة فإنه لا يسلم لطالب الاعتماد وصل استلام الطعن عكس حالة إيداع الملف الذي يسلم له مصل استلام طلب الاعتماد .

لقد ألزم المشرع الجزائري على الوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ أن يقدم الحكم الأخير بالرفض أو القبول ويفصل في دراسة الطعن وذلك خلال أجل شهر(01) واحد بعد استلام الطعن[4]

المطلب الثاني : القيد في السجل التجاري والحصول على بطاقة مهنية

ألزم المشرع الجزائري على مساعدي النقل البحري الذي تم منحهم الاعتماد من طرف الهيئة المختصة مجموعة من الالتزامات حيث هذه الأخيرة هي التي تبرر صفة مساعد النقل البحري ، وذلك يتجلى في المرسوم التنفيذي الجديد 348/20 حيث أكد من خلال فرضه لمجموعة من المواد التي تؤكد طريقة القيد في السجل التجاري و الحصول على بطاقة مهنية التي تعتبر حق من حقوق حاملي الاعتماد لممارسة نشاط مساعدي النقل البحري .

في هذا المطلب سوف نوضح ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري حول إلزامية القيد في السجل التجاري (الفرع الأول) وكذلك سندرس الحق في الحصول على البطاقة المهنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : القيد في السجل التجاري

نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري كما يلي : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي ومعنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك " [5] .

أشار المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 03 ماي 2015 المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل و الشطب في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به ، طبقا للتشريع المعمول به"[6]

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ص 21

[2] تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 يجب أن يبرر الوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ قرار الرفض ويبلغه إلى صاحب الطلب بكل وسائل الاتصال المناسبة " ص 21

[3] نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 348/20 " يمكن لصاحب الطلب في حالة رفض طلب الاعتماد أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ ... قصد الحصول على دراسة إضافية " ص 21

[4] تنص المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي الفقرة الثالثة : " وفي هذه الحالة ... في غضون الشهر الذي يلي استلام الطعن " ص 21.

[5] المادة 01 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101 ، الصادرة في 19 سبتمبر 1975.

[6] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 24 ص 5.

أما المرسوم التنفيذي رقم 112/18 المتعلق بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني أكدت المادة الثانية منه على ما يلي : " يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار ، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني " س- ت – إ" [1] .

من خلال هذه المواد التي تثبت الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر ومن جهة أخرى، فقد جاءت المادة 21 من القانون التجاري على ما يلي " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة " وعليه فمن خلال ما تم ذكره تبين أن القيد في السجل التجاري هو قربته واضحة وقاطعة ومقنعة على اكتساب صفة التاجر .

ووفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام السجل التجاري التي ميزت بين الاعتراف بصفة التاجر التي يحددها القانون التجاري لممارسة النشاطات الاقتصادية وبين الرخص و الاعتمادات لمباشرة هذه الأنشطة حيث يمنع فقدان الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهن المنظمة المذكورة للقيد في السجل التجاري وبالتالي ممارسة النشاط المنظم لكن لا يضع الاعتراف بصفة التاجر[2].

والملاحظ أن الاعتماد الذي يمنح للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من طرف الهيئة المختصة يعتبر شرطا ضروريا ومسبقا لعملية القيد في السجل التجاري حيث يعتبر الاعتماد أيضا التزام يثبت اكتساب صفة التاجر عند الرغبة في ممارسة النشاط التجاري المنظم ومن هنا نستنتج أن عدم الحيازة على الاعتماد يؤدي إلى حرمان الشخص الطبيعي أو المعنوي من القيد في السجل التجاري .

والجديد بالذكر فإن النصوص المحددة للأنشطة المقننة و المنشئة لنظام الرخصة أو الاعتماد لا ترقى إلى مستوى القانون التجاري و القانون المنظم للسجل التجاري وبالتالي فإن قرارات السلطة الإدارية المتعلقة بمنح الرخصة والسماح بممارسة الأنشطة الاقتصادية سببها احترام الشروط التقنية الخاصة بممارسة النشاطات المعنية وليس الاعتراف بصفة التاجر للممارسة الأعمال التجارية لأن ذلك من اختصاص القانون التجاري، وترجع فكرة الأنشطة المقننة لمراعاة الأحكام المتعلقة بحماية بعض الانشغالات و المصالح العامة وحماية الحريات الفردية والجماعية وتجسيد دولة القانون وما يترتب عن ذلك من استقلالية القضاء[3] . من خلال ما تم ذكره فلقد تبين أن نظام الاعتماد يعد وثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري، بغرض ممارسة المهن و الأنشطة المقننة حيث وضع المشرع الجزائري جزاءات قانونية يتعرض لها الشخص في حالة عدم تسجيله في السجل التجاري وأيضا في حالة ممارسة المهن المقننة بدون اعتماد أو الرخصة .

وقد أكد المشرع الجزائري بعد قيامه بإصلاحات حول تعديل كيفية سيرورة مهن مساعدي النقل البحري وألزم الأشخاص الذي منح لهم الاعتماد لممارسة نشاط مساعدي النقل البحري على القيد في السجل التجاري حسبما يتبين لنا من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 286/01 و المرسوم التنفيذي رقم 183/09 و أخيرا المرسوم التنفيذي الجديد الذي هو ساري المفعول رقم 348/20 .

لقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 على ما يلي : " يقيد مساعد النقل البحري المعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم في سجل مساعدي النقل البحري المفتوح لدى الوزير المكلف بالبحرية

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 112/18 المؤرخ في 05 أبريل 2008 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 11 أبريل 2008 ص 07

[2] بكاوي عيسى ، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، د ع كلية الحقوق جامعة سطيف 2008/2007 ، ص 176

[3] بكاوي عيسى ،المرجع نفسه ، ص 177

التجارية و الموانئ " [1] فمن خلال هذه المادة لقد تبين أن مساعد النقل البحري هو ملزم بأداء أهم التزاماته ذلك بعد حصوله على اعتماد وذلك يتم عن طريق إيرادات لا بد القيام بها .

إن المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ذكر المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها السجل التجاري حيث يتبين ذلك في شكل واضح عبر المادة 18 من المرسوم التنفيذي الجديد حيث أكدت ذلك بوضع شروط لا بد التقيد بها وذلك من خلال ما جاءت به " يحتوي سجل مساعدي النقل البحري على البيانات المذكورة أدناه :

- الرقم التسلسلي وتاريخ قيد مساعدي النقل البحري
- لقب واسم مساعدي النقل البحري أو اسم شركتهم
- عنوان مساعدي النقل البحري أو مقرهم الاجتماعي
- رقم هاتف مساعدي النقل البحري ورقم الفاكس الخاص بهم
- أية معلومات أخرى تراها الإدارة المفيدة " [2]

إضافة إلى هذه الشروط لقد تبقيت هذه الصادرة أن هناك وثائق غير الوثائق المذكورة أعلاه وذلك وفقا لمقتضيات الضرورة وحسب ما ترى الإدارة أنه مناسبا .

إن سجل مساعدي النقل البحري لا بد أن يكون خاضعا للشروط، والمبادئ التي قررها المرسوم التنفيذي رقم 348/20 حيث يجب أن يحتوي هذا السجل حسب المادة 19 من هذا المرسوم على ما يلي : " يكون سجل مساعدي النقل البحري ذو غلاف من لون أسود وبأبعاد (40) سنتمترا طولا وثلاثين (30) سنتمتر عرضا ويحتوي على ثلاثمائة (300) ورقة " [3]

وعليه حسب هذه المادة فإن سجل التجاري هو سجل محدد الأبعاد يجب احترامها و الالتزام بها من قبل مساعد النقل البحري المعتمد، وأن لا يخالف أي من ذلك وإلا لا يعد هذا السجل معترف به كما يوضح المرسوم التنفيذي رقم 348/20 أن كل ورقة من السجل يجب أن تحتوي على وجهتين الأمامية والخلفية زيادة على هذا ضرورة أن يكون هناك خط مخصص للعناوين الذي يحمله، سجل مساعدي النقل البحري بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي على عشرة (10) خطوط يبلغ كل واحد منها سنتمترين (02) عرضا وذلك تخصص لقيد مساعدي النقل البحري.[4]

كما وضحت المادة 24 من المرسوم التنفيذي الجديد في الفقرة الثالثة على أنه " يجب أن تكون هذه السجلات في شكل ورق وبصيغة رقمية، وتتكون السجلات التي تكون في شكل ورق وطولها أربعون (40) سنتمترا وعرضها ثلاثون (30) سنتمترا من ثلاثمائة (300) ورقة مرقمة من 001 إلى 300 وتحتوي كل ورقة زيادة على الخط المخصص للعناوين على عشرة (10) خطوط أخرى يبلغ عرض كل واحد منها سنتمترين (2) تخصص لقيد العمليات[5] .

إن المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 يبين ما يلي : " يرقم مسجل مساعدي النقل البحري ويؤشر عليه مدير البحرية التجارية والموانئ لوزارة النقل "[6] ، وعليه فإن مساعدي النقل البحري هو ملزم

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ص 22
[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ص 22
[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 348/20 ص 22
[4] تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 348/20 الفقرة الثانية " ... زيادة على الخط المخصص للعناوين يبلغ عرض كل واحد منها سنتمترين (2) عرضا تخصص لقيد مساعدي النقل البحري ص 22
[5] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 ص 22
[6] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ، ص 22

بمسك سجل مساعدي النقل البحري حيث يختم عليه من طرف مدير البحرية التجارية و الموانئ لوزارة النقل .

كما يلتزم مساعد النقل البحري أيضا بمسك دفتر يسمى بدفتر الاحتجاجات الذي يوقع تحت تصرف الزبائن، ويجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية و الموانئ[1] .

كما يجب أن يحتفظ بالسجلات مساعدي النقل البحري لمدة تقدر بعشرة (10) سنوات على الأقل[2].

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط نشاطات ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري، نماذج الأوراق المتعلقة بسجل مساعدي النقل البحري وذلك وفق لما وضحته المادة 24 في الفقرة الخامسة " يرفق نموذج أوراق سجل عمليات الوكالة وعمليات السمسرة وعمليات التجميع – التفكيك في الملحق الرابع بهذا المرسوم[3] .

وعليه يمكن القول أن مرحلة القيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات، التي تقع على الأشخاص المعتمدين من طرف وزير النقل البحرية التجارية و الموانئ ، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يريدون القيام بممارسة نشاط مساعدي النقل البحري و الذي يدخل ضمن الأنشطة المقننة .

الفرع الثاني : الحصول على البطاقة المهنية

يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحصول على بطاقة مهنية والتي تسمى ببطاقة مساعد النقل البحري ، وهذا ما أكدته المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 التي نصت على ما يلي :" يقضي القيد في السجل مساعدي النقل البحري إلى تسليم بطاقة مهنية، تسمى في صلب النص " بطاقة مساعدي النقل البحري " ويجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية:

- نوع النشاط

- أسم ولقب أو أسم الشركة وعنوان مساعد النقل البحري

- الرقم التسلسلي المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به

- يحدد نموذج البطاقة المهنية لمساعد النقل البحري كما هو مبين في ملحق الثالث من هذا المرسوم[4]

وعليه فإن المشرع الجزائري سن مجموعة من العقوبات الإدارية، التي تقع على مساعدي النقل البحري في حالة عدم التزامهم بالشروط المستحدثة في، المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ويتضح ذلك من خلال المادة 33 حيث جاءت بما يلي :" يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ حسب الحالة ، القيام بالسحب المؤقت أو النهائي للاعتماد .

يصدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر

- في حالة عدم احترام قواعد المهنة وأعرافها

---

[1] نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 :"... ويجب أن يمسك دفتر الاحتجاجات الذي يوضع تحت تصرف الزبائن ويكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية و الموانئ ص 23.

[2] تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 الفقرة الرابعة على :" يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة 10 سنوات على الأقل .. لكل عون دولة مؤهل لمراقبتها " ص 22.

[3] المادة 24 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ص 22,

[4] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ، ص 22.

- إذا لم يحترم صاحب الاعتماد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 32 و 35 من هذا المرسوم يصدر السحب النهائي للاعتماد :

إذا خالف صاحب الاعتماد عمدا وبصفة خطيرة ومتكررة الالتزامات المستندة إليه

- إذا أصبحت الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد غير متوفرة

- إذا كان تعليق أو توقيف النشاط غير مبرر ولم يعلن عليهما في أجل أثني عشر (12) شهرا.[1]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أثناء فرضه لعقوبة سحب الاعتماد فرق بين سحب الاعتماد المؤقت والنهائي، بحيث سحب الاعتماد المؤقت يكون في حالة عدم احترام و الخضوع لقواعد المهنة أو عدم تطبيق الالتزامات الواقعة على عاتق مساعدي النقل البحري، أما السحب النهائي للاعتماد يكون في حالة عدم توفر الشروط الخاصة التي تمكن الشخص من الحصول على الاعتماد ، أو في حالة تكرار مخالفة صاحب الاعتماد بل فرض أيضا سحب الاعتماد النهائي حيث جاءت المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 على ما يلي :" يسحب الاعتماد وجوبا من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ في حالة صدور حكم قضائي بسبب الغش الضريبي أو مخالفة التنظيم المتعلق بالصرف .

إذا كان صاحب الاعتماد محل إفلاس أو تسوية قضائية "[2] .

[1] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ص 23.

[2] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ص 23

خلاصة الفصل الأول :

يتطلب ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري حصول اعتماد مسبق من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية و الموانئ حيث يعد وثيقة أساسية لمباشرة مهامهم .أستحدث المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 183/09 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري ، ثم قام بتعديله ليستحدث مرسوم آخر رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري حيث أصدر مجموعة من الشروط الواجب توافرها لدى الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية ولكي يمنح الاعتماد لا بد من إتباع الإجراءات المقررة من طرف المشرع الجزائري من إيداع الطلب و القيد في السجل التجاري ثم الحصول على البطاقة المهنية التي تعتبر حق مساعد النقل البحري بعد حصوله على الاعتماد .

الفصل الثانـي:

التزامات مساعدي النقل البحري ومسؤولياتهم

إن مساعدي النقل البحري أو ما يطلق عليهم أيضا " الوكلاء البريون للملاحة البحرية " هم مجموعة أشخاص نصت عليهم مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية، وذلك من خلال الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم[1] في المواد من 609 إلى 631 حيث عرفت هذه المواد، كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري وأما المرسوم التنفيذي رقم 91-522 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 والمرسوم التنفيذي رقم 01-286 المؤرخ في 30 سبتمبر 2001 المتعلقين بتحديد شروط ممارسة، مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري فقد جاءا بتنظيم هذه المهنة وتحديد المهام والالتزامات التي تقع على عاتق مساعدي النقل البحري وضبط الواجبات التي يكلفون بها خلال مسارهم المهني .

إضافة على هذه المراسيم فلقد جاء المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بتحديد، شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري وأدخل عليه بعض التعديلات المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها لمزاولة هذه الأنشطة.

لضمان حسن سير المهنة ونزاهتها ، إذ تعتبر من بين المهن المهمة في النقل البحري والسفينة بعد صدور هذه المراسيم التنفيذية أصدر المشرع الجزائري مرسوما آخر، رقم 20-348 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 ، المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، حيث ضم المشرع الجزائري مساعدين بحريين آخرين يطلق عليهم بـ " مجمع ومفكك البضائع وعميل النقل " ، وعرفهم من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 [2]وهو الأمر، الذي لم يأتي به القانون 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم .

من خلال ما سبق ذكره ودراسته عبر المراسيم التنفيذية السالفة الذكر، تثور عدة تساؤلات حول ما إذا كان أحكام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري، ومجمع ومفكك البضائع وعميل النقل بما في ذلك الالتزامات التي تقع على وكيل السفينة هي نفسها منطبقة، على المساعدين الآخرين أم لكل مساعد نقل بحري مهمته ونشاطه الخاص.

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من التطرق إلى تحديد مفهوم كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة ، السمسار البحري ، ثم الانتقال بعد ذلك إلى معرفة التزاماتهم ومسؤولياتهم .

مفكك البضائع : كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بتجميع عدة شحنات صغيرة ، وجمعها في الحاوية أو المنصات أو المقطورات وتحميلها ثم الانتقال إلى عكس الإجراء السالف الذكر تسليمها إلى المرسل إليهم .

عميل النقل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد بموجب تفويض بنقل البضاعة بأي نمط نقل لحساب الزبون.

المبحث الأول : ماهية مساعدي النقل البحري والتزاماتهم

يخضع مساعدي النقل البحري إلى التزامات ومهام يجب القيام بها على أكمل وجه كما يمنع أي تقصير في تنفيذ التزاماتهم والقيام بأي فعل مخالف للقانون ، فلقد حرص المشرع الجزائري من خلال المراسيم التنفيذية 91-522 المتعلق بتحديد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة وكيل الحمولة والسمسار البحري ، وكذلك المرسومين التنفيذيين رقم 09-183 [3] المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري ، والمرسوم التنفيذي رقم 20-348 المتضمن أيضا شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري ، على ضرورة إخضاع

[1] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون البحري الجزائري ج ر عدد 29 صادرة في 10 أفريل 1977
[2] نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-348 متعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ص20
[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 12 ماي 2009 ، المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري ، ج ر عدد 31 صادرة في 24 ماي 2009

هذه الأنشطة إلى قواعد قبلية التي تهدف إلى الانخراط لهذه المهن ، وذلك لتأكد الأشخاص المساعدين لتطبيق التزاماتهم وعدم مخالفتها .

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم مساعدي النقل البحري (المطلب الأول) ، ثم ننتقل إلى تحديد التزاماتهم (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم مساعدي النقل البحري

إن الأمر رقم 8076 المتضمن القانون البحري الجزائري ومن خلال الباب الأول المسمى بـ " التجهيز " وبالتحديد في الفصل الثالث، من هذا الأمر خصص المشرع الجزائري فيه عن أعوان النقل البحري في الجزائر وقد عبر عنهم بتسمية مساعدو التجهيز وقام بترجمتها باللغة الفرنسية التي تعني " les auxiliaires de l'armement" حيث قام بتحديد ثلاث أشخاص فقط وهم : وكيل السفينة ، وكيل الحمولة ، السمسار البحري [1] وهو الشيء نفسه المذكور في المراسيم التنفيذية رقم 09-183 والمرسوم 20-348 المتعلقين بتحديد شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري

الفرع الأول : تعريف وكيل السفينة :

عرفت المادة 609 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري وكيل السفينة على أنه يعتبر وكيلا للسفينة كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بمقابل الأجر ، وبموجب وكالة من المجهز أو الربان بالقيام بالعمليات المتعلقة باحتياجات السفينة ولحسابها أثناء الرحلة .

والتي لا يقوم بها الربان شخصيا وكذلك بالعمليات المعتادة الأخرى والمرتبطة برسو السفينة في الميناء [2].

يعرف وكيل السفينة باسم وكيل الحمولة أيضا ويتم تعيينه من طرف المجهز للإنابة عنه في القيام بالتكفل بالأعمال وتنفيذ الحاجيات الضرورية قصد استغلال السفينة مثال ذلك : القيام بتسليم البضاعة عند وصولها إلى أصحابها ومسك أجرة النقل المستحقة وأيضا القيام بشراء الأدوات التي تخص السفينة وسد حاجياتها [3]

إن وكيل السفينة والمجهز هما شخصان طبيعيان يرتبطان ببعضهم بموجب عقد يسمى " عقد وكالة السفينة " أو " عقد أمانة السفينة " ولا يعتبر هذا العقد عقد عمل، بحيث يقوم وكيل السفينة بأعمال وتصرفات قانونية إضافة إلى، ذلك فتعتبر العلاقة بينهما علاقة التبعية إذ يقوم وكيل السفينة بعمله على وجه الاستقلال .

يمكن لوكيل السفينة أن ينوب عن المجهز في الدعاوى التي ترفع عليه في الجزائر، ويعتبر وطن وكيل السفينة في الجزائر هو نفسه موطن المجهز.[4]

---

[1] الأستاذ قمراوي عز الدين ، أعوان النقل البحري في الجزائر وفقا لآخر النصوص التنظيمية ، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2014 ، ص 45

[2] المادة 609 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري.

[3] شيخي محمد أمين ، وكيل سفينة في عقد النقل البحري ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، مجلد 3 ، العدد 01 جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

[4] شيخي محمد أمين ،المرجع نفسه ، ص 5 .

يعتبر وكيل السفينة تاجر يعمل باسمه لكن لحساب الغير، وعليه يمكن توجيه خدماته لعدد من المجهزين، باعتباره مستقل في تنظيم أعماله ولا يخضع لإرشادات المجهز إلا في إطار الحدود المقررة للعلاقة بين الموكل والوكيل وذلك تبعا للقواعد العامة .

وتجدر الإشارة أن وكيل السفينة هو مندوب عن المجهز، الذي يقيم في الميناء ويحتفظ بصلات دائمة مع كل هيئاته وإدارته زيادة على ذلك خبرته في انتقاء، أحسن الموردين والمتخصصين المحليين في كل ما يخص السفن من وقود وقطع غيار[1] ... الخ ويمكن أن يتعدى الأمر إلى تكليفه برعاية شؤون السفينة أثناء فترة رسوها في الميناء، فيعرف أنه شخص مستقلا ومتخصص ووكيلا عن المجهز في تسليم البضاعة لذوي الحق في استلامها وتحصيل أجرة النقل، وأيضا يقوم بتسليم البضاعة من الربان فور وصوله إلى الميناء فيمكن أن يقوم وكيل السفينة بهذه المهمة لحساب عدد من المجهزين ويعتبر هذا الوضع أكثر شيوعا، كما يمكن القيام بهذه المهمة لحساب مجهز واحد[2].

الفرع الثاني : تعريف وكيل الحمولة

انطلاقا من نص المادة 621 من القانون البحري الجزائري التي عرفت وكيل الحمولة كالآتي : " يعد وكيلا للحمولة كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر، وبموجب وكالة من ذوي الحق على البضاعة باستلام البضائع باسم ولحساب، موكليه ودفع أجرة الشحن عن البضائع إذ كانت مستحقة وتوزيع البضائع بين المرسل إليهم "[3].

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن وكيل الحمولة يحل محل أصحاب الشأن، المعنيون في تسلم البضاعة عن وصولها ودفع أجرة النقل كلها أو بعضها حسب الاستحقاق، ينشأ عن ارتباط وكيل الحمولة مع أصحاب البضائع عقد يسمى " وكالة مأجورة " الذي تحكمه القواعد العامة غير أنه يمكن لوكيل الحمولة أن يكون وكيلا بالعمولة في حالة تعامله مع الربان باسمه الخاص وتقدم إليه كما لو كان هو المالك الحقيق للبضاعة[4].

والجدير بالذكر إن وكيل الحمولة لا يقوم بعمل مادي، مثل مقاول الشحن والتفريغ بل يباشر عملا قانونيا جوهريا بمثل نهاية عقد النقل والذي يكون، في تسليم البضاعة بصفة نيابية عن أصحاب الشأن في ذلك. [5]

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بوكيل الحمولة في القانون البحري في المواد من 621 إلى 630 من القانون البحري الجزائري، وكذلك في المراسيم التنفيذية تحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري والملفت للانتباه أنه لا يضع قانونا ليجمع بين صفة وكيل الحمولة ووكيل السفينة حيث غالبا ما تحدث في حالة وجود شرط التسليم تحت الروافع والتفريغ التلقائي، وذلك لأن شرط التسليم تحت الروافع من شأنه أن يضع نهاية لعقد النقل بتسليم البضائع إلى المرسل إليه، وهي موجودة على ظهر السفينة وبالنسبة لشرط التفريغ التلقائي فشأنه إجازة للربان بعدم انتظار وصول المرسل إليه ، بل يلتزم بالتعاقد مع شخص آخر ينوب عن المرسل إليه في استلام البضاعة .

[1] إيمان فتحي حسن الجميل ، أشخاص الملاحة البحرية ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 364 .
[2] إيمان فتحي حسن الجميل ،المرجع نفسه ص 365.
[3] المادة 621 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري.
[4] عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ص 67.
[5] بلميهوب شهيرة مسؤولية الناقل البحري للبضائع على ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021/2020 ص 37.

وعليه فإن وكيل السفينة يمكنه أن يجمع بين الصفتين، الأولى باعتباره نائبا عن الناقل والثانية باعتباره وكيلا للحمولة [1] بمعنى، نائبا عن المرسل إليه بشرط حصول وكيل السفينة على موافقة الناقل الذي أبرم معه عقد وكالة السفينة، غير أنه في هذه الحالة تخلق عدة تناقضات خاصة في حالة الإخطار عن الهلاك أو التلف، إذ أنه يكشف عن التلف اللاحق بالحمولة بوضعه وكيلا للشحنة وفي نفس الوقت يبلغ هذه التحفظات لنفسه باعتباره وكيلا عن الناقل، وعليه فإن وكيل السفينة يمثل مصلحتين متناقضتين[2]

الفرع الثالث: تعريف السمسار البحري

نظم القانون البحري الجزائري السمسار البحري كمساعد النقل البحري، وذلك من خلال المواد من 631 إلى 639 عرفت المادة 631 من القانون البحري الجزائري السمسار البحري على أنه " يعد سمسارا بحريا كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود شراء السفن وبيعها وعقود الاستئجار والنقل البحري والعقود الأخرى التي تتعلق بالتجارة البحرية "، كما تم النص عليه وفق المرسوم التنفيذي 20-348 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري من خلال المادة 03 الفقرة الثالثة منه، على أنه يمارس نشاطاته وفق المادة 631 من الأمر رقم 76-80، وعليه فإن السمسار البحري يتوسط بين الأطراف المتعاقدة أي يعمل قصد التوفيق والتقريب [3] بينهما من أجل إبرام عقود شراء السفن وبيعها، وكذلك العقود المتعلقة بالاستئجار النقل البحري ومختلف العقود المتعلقة بالتجارة البحرية الجزائرية .

يعتبر السمسار البحري الشخص الذي يتدخل بين أطراف العقود البحرية المختلفة ويلتزم بتقريب وجهات النظر بين أطرافها تمهيدا لاتفاقهما بعد أن تضاعف مجال الاستثمار البحري وأصبح من الصعب إبرام عقود بيع وشراء السفن وعقود النقل البحري أو عقود التأمين البحري، دون تدخل وسيط بينهما أو بالأحرى ما يعرف بالسمسار البحري.

بموجب القانون التجاري فإن عقد السمسرة يعد عملا تجاريا بالنسبة للسمسار، غير أنه يمكن أن يكون عملا مدنيا أو تجاريا للعميل[4].

تثبت وكالة السمسرة عن طريق الكتابة التي تبين حقوق والتزامات السمسار البحري وتحديد أجرته بمقتضى اتفاقية وإذا لم يتم الاتفاق عليها فيمكن الرجوع إلى ما جرى عليه العرف البحري .

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن السمسار البحري هو شخص ملزم بالتقريب بين البائع والمشتري في عقد بيع السفينة، وكذلك بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين البحري، وبين الناقل والشاحن في عقد النقل البحري،[5] وذلك لقاء أجرة وتنتهي مهام السمسار البحري عندما يتم إبرام العقد بين الطرفان .

إن السمسار البحري لا يعتبر طرفا في العقد الذي يتم إبرامه بواسطته ولا يكون مسؤولا عن تنفيذه، كما أنه يستحق الأجر بمجرد نجاحه في التوفيق بين الطرفين وإبرام العقد سواء بعد ذلك أو لم ينفذ.

---

[1] نص المادة 612 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري على أنه يجوز لوكيل السفينة أيضا العمل لحساب الطرف المتعاقد الآخر أن يوافق المجهز على ذلك ".

[2] بن الصغير شهرزاد ، المركز القانوني لأطراف عقد النقل البحري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2021/2020 ص 83 .

[3] قرد علي أسماء ، السمسار البحري على ضوء القانون البحري الجزائري ، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية ، المجلد 07 العدد 01 جامعة وهران 2 الجزائر 2020 ص 71.

[4] عاطف محمد الفقي ، قانون التجارة البحرية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 366 ,

[5] زكراوي حموادي ، الوكلاء البريون للملاحة البحرية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر 2022 ،ص 1011.

تعرف السمسرة البحرية في الجزائر على أنها حرفة مباحة، وهذا عكس بعض الدول الأجنبية كفرنسا بحيث يتمتع السماسرة البحريون هناك باحتكار قانوني .

وتجدر الإشارة أن أمين السفينة [1] قد يلتزم بأعمال السمسرة البحرية ، حيث يباشر السمسار البحري عمليات الأمانة للسفينة أو الحمولة [2] .

[1] علي مقدادي ، المرجع السابق ص 70.
[2] علي مقدادي ،المرجع نفسه ص 71.

المطلب الثاني : التزامات مساعدي النقل البحري

يتطلب إكمال الرحلة البحرية مساهمة مجموعة من مساعدي النقل البحري من وكيل السفينة ، وكيل الحمولة ، السمسار البحري بأداء التزامات حددها المشرع الجزائري ضمن الأمر 76-80 المتعلق بالقانون البحري الجزائري ولهذا سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة أهم الالتزامات الملقاة على عاتق مساعدي النقل البحري .

الفرع الأول : التزامات وكيل السفينة

ينتج عن وكيل السفينة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه، وقد حددها المشرع الجزائري في القانون البحري حيث ألزمه بكل النشاطات التي تهم السفينة والبضاعة .

يعرف أن عقد وكالة السفينة يختلف نطاقها من بلد لآخر وذلك حسب العرف السائد في كل ميناء ، وعليه فإن هذا العرف هو الذي يحدد الأعمال التي يقوم بها وكيل السفينة إذ لم ينص عليها في العقد .

جاء القانون البحري الجزائري بتحديد التزامات وكيل السفينة من خلال نص المادة 609 والمادة 610 .[1]

إن التزامات وكيل السفينة تظهر في القيام بالأعمال القانونية المعتادة، واللازمة للسفينة طوال الرحلة من شراء المؤن والوقود وقطع الغيار والتعاقد عل إجراء الإصلاحات ومسك أجرة النقل، من المرسل إليه متى كانت مستحقة عند الوصول وهذا ما أكدته المادة 614 من القانون البحري الجزائري بقولها " يجب على الوكيل إعلام المجهز خلال المهلة المتفق عليها بالمبالغ التي قدمها وأنفقها وأن يتخذ التدابير الضرورية للمحافظة على حقوق المجهز تجاه الغير "[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهام هي في الأصل من اختصاص الربان، يمكن القيام بها بنفسه أو يعهد بها إلى الوكيل وهو ما يعتبر الوضع الغالب في العمل ، لكثرة حاجات السفينة عند رسوها في الميناء وقصر المدة التي يقضيها فيه الأمر الذي يتوجب إعداد حاجاتها، مقدما لكي تكون جاهزة عند الوصول .

في حالة توجيه الإخطار إلى وكيل السفينة يقتضي بالعجز أو التلف في البضاعة وينتج مثل هذا الإخطار أثره في حق المجهز، وإذا ما أقر وكيل السفينة بوجود تلف أو عجز في البضاعة إلتزم المجهز بهذا الإقرار[3].

تثبت مهمة وكيل السفينة في تلبية الحاجيات المتعلقة بها، وذلك عبر البلد الذي يقيم فيه والذي ترسو فيه السفينة والحكمة من ذلك أن وكيل السفينة يكون على علم، بكافة القوانين المنظمة للملاحة البحرية ومن ثم يسمح المجهزون لوكيل السفينة ويتركون كافة الحرية له في إطار التعامل مع جميع الأطراف ، إما قبل وصول السفينة إلى الميناء أو بعد رسوها في الميناء .

تتم عملية التواصل بين المجهز أو الناقل والوكيل وذلك قبل وصول السفينة إلى الميناء بقليل وذلك من أجل تزويده بالبيانات أو المعلومات المتعلقة بالسفينة، ويكون دور وكيل السفينة في تزويد السلطات

---

[1] نصت المادة 610 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري على ما يلي : " تشمل نشاطات وكيل السفينة العمليات المتعلقة باستلام وتسليم البضائع باسم الربان والعلاقات الإدارية للسفينة مع السلطات المحلية وإبرام عقود المعالجة والقطر والإرشاد وإسعاف السفينة أثناء رسوها في الميناء وتموين الربان بالمال اللازم ودفع الحقوق والمصاريف وغير ذلك من التكاليف الواجبة الأداء على السفينة بمناسبة توقفها في الميناء".

[2] المادة 614 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري .

[3] علي مقدادي ، المرجع السابق ص 63

المينائية بالمعلومات التي تحصل عليها لتحديد مكان بالرصيف يساوي حجم السفينة من حيث الطول و العرض والعمق، الذي يعتبر مهم والقيام بالبحث عن موقع الرصيف تتواجد فيه آلات الشحن الكبيرة لتتم عملية التفريغ والشحن، وعليه فإن هذه الإجراءات تكمن في أن وكيل السفينة يلتزم بإعداد وثيقة الرسو تسجل فيها كل المعطيات حول السفينة، من حيث موطنها وحجمها ودفتر تسجيلها وحمولتها واسم المجهز والناقل وتسجيل تاريخ ووقت رسو السفينة داخل الميناء، الذي له دور مهم في تحديد أجرة الرسو [1] .

يلتزم وكيل السفينة عند وصول السفينة إلى الميناء بتسديد مبالغ الإرشاد والقطر وتكيف والسهر على تنظيم كل عمليات التفتيش التي تنفذ من الجهات الخارجية، حيث تكون تحت إشرافه ومراقبته كما يلتزم أيضا بتوفير الخدمات الضرورية لطاقم السفينة كالخدمات الطبية إلى غير ذلك .

يتوجب على وكيل السفينة أن يحجز تذكرة السفن للركاب، والحرص على حسن سير إجراءاتها ومتابعتها وكذلك هو ملزم بتخليص كل الرسائل الواردة من الجمارك .

عند الانتهاء من هذه العمليات يبقى على عاتق وكيل السفينة بتوفير، كل المتطلبات الضرورية التي تحتاجها الرحلة البحرية ويلتزم أيضا بتنفيذ بصلة العقود والتأمين زيادة إلى تعاقده مع البحارة ودفع رسوم الرسو والقيم بجميع الإصلاحات الضرورية [2] .

عند تسلم وكيل السفينة للبضائع لا بد عليه من فحصها والتأكد من سلامتها، وخلوها من أي عيب فيها وكذلك التحقق والمراجعة من وزنها وعددها والأرقام والعلامات التي تميزها، فإذا ما أقر وكيل السفينة بوجود عيب أو تلف بالبضاعة إلتزم المجهز بهذا الإقرار كما لو أصدر منه شخصيا، وفي حالة عدم تقدم المرسل إليه لاستلام البضاعة الخاصة به فإن وكيل السفينة يلتزم بإيداع هذه البضائع في مخازن تحت مسؤوليته الشخصية ويحق له أن يصدر أمر قضائي[3] يقتضي ببيعها في المزاد العلني .

ويلتزم وكيل السفينة بتحصيل الأجرة كما يحق له حبس البضاعة ضمانا لإستيفاءه أجرة النقل في حالة عدم استحقاق الأجرة عند الوصول، ويختلف نطاق عقد وكالة السفينة من بلد إلى آخر تبعا للعرف السائد في كل ميناء وعليه يتضح أن هذا العرف هو الذي يحدد الأعمال التي يقوم بها وكيل السفينة بشرط عدم النص عليها في العقد باعتبار أن وكيل السفينة هو وكيل عن المجهز ينوب عنه في الميناء الذي يعمل فيه في حدود تنفيذ عقد النقل البحري .

من حق وكيل السفينة المطالبة بأجرة النقل باسم ولحساب المجهز بشرط إثبات صفته كوكيل عنه، فالدعوى التي يرفعها وكيل السفينة ضد المرسل إليه تكون باسم المجهز ولحسابه لأنها بدعوى شخصية مباشرة .[4]

وكيل السفينة المجهز لدى سلطات الميناء حيث يلتزم بإعداد حسابات الرسو المتمثل في مصاريف الحراسة، الوساطة، القطر، الإرشاد، الرسو والإرساء، وكذا المصاريف المتعلقة بالتصليح وما شابه ذلك وأيضا أتعاب الطاقم [5] .

---

[1] شيخي محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 11
[2] شيخي محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 11
[3] إيمان فتحي حسن الجميل ، المرجع السابق ، ص 389
[4] شيخي محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 16
[5] إيمان فتحي حسن الجميل ، المرجع السابق ، ص 361

الفرع الثاني: التزامات وكيل الحمولة

نصت المادة 622 على أنه يجب على وكيل الحمولة أن يتمم التزاماته، بعناية تبعا لعقد الحمولة وأن يسهر على مصالح أصحاب الحقوق في البضائع وأن يتخذ التدابير الضرورية لحفظ حقوقهم [1].

يلتزم وكيل الحمولة بالتأكد من سلامة البضاعة ومدى مطابقتها، للأوصاف الواردة في وثائق الشحن مطابقة خارجية .

إن وكيل الحمولة عليه أن يؤدي التزاماته بعناية بما فيها المساعدة على المحافظة على البضائع التي تعود لأصحابها وهو الالتزام، الذي يشابه وكيل السفينة من حيث كونه مرغما بالمحافظة على البضائع وعدها ووزنها [2] وإبداء التحفظات اللازمة عن وجود تلف، أو عيب أو نقص فيها وكل هذه الالتزامات يقوم بها نيابة عن أصحابها بقابل أجر المتفق عليه في عقد الوكالة، كما يستحق أيضا كل ما أنفقه في سبيل وزن وعد أو خزن البضاعة وكذلك أجورا عن الرسوم التي دفعها نيابة عن مالك البضاعة.

يلتزم وكيل الحمولة بتوجيه الإخطارات التي يوجبها القانون، في الميعاد الذي فرقه إذا كان ثمة هلاك أو تلف بالبضاعة عند استلامها .

لا يلتزم وكيل الحمولة برفع الدعوى ضد الناقل، كما ينوب وكيل الحمولة عن المرسل إليه في دفع أجرة النقل إذا كانت مستحقة كلها أو بعضها عند الوصول [3] زيادة على ذلك يقوم وكيل الحمولة بكافة الإجراءات الإدارية كالإجراءات أمام الجمارك [4] .

وتجدر الإشارة إلى أن المرسل إليه هو ملزم بدفع إلى وكيل الحمولة الأجرة المتفق عليها، وعادة ما تتمثل في النسبة المئوية على أساس الحمولة أو طبيعتها، غير أنه في حالة عدم الاتفاق يحدد الأجر وفقا لعرف الميناء .

الفرع الثالث : التزامات السمسار البحري

يكمن الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق السمسار البحري في التقريب بين طرفي العقد البحري من دون أن يكون طرفا في هذا العقد لا بصفته أجيرا أو وكيلا.

غير أن السمسار البحري قد يلتزم بالالتزامات الأخرى فضلا عن مهمته الأصلية، و يقوم بترجمته لسندات الشحن و مشارطات الإيجار و تولي الإجراءات الإدارية اللازمة، لدخول السفن في الموانئ و خروجها منها كما لا يعمل السمسار إلا بناءا على تفويض من أحد طرفي العقد أو منهما معا، و عليه فإنه تقع على السمسار البحري مجموعة من الالتزامات تتجلى في ما يلي :

أولا/ التزام السمسار البحري بالتوسط بين الأطراف المتعاقدة :

كما ذكرنا في تعريف السمسار البحري على أن عمله الأساسي يتمحور حول محاولته لتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتعاقدين بهدف إبرام العقد، ومهمة السمسار يتم بمجرد إبرام العقد الذي سعى لانعقاده بين الأطراف ومن ثم فالجهد المبذول يستحق الأجر .

---

[1] المادة 622 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري .
[2] علي عادل المقدادي ، المرجع السابق ، ص 68.
[3] زكراوي حموادي ، المرجع السابق ، ص 1010 .
[4] عاطف محمد الفقي ، مرجع السابق ، ص 367.

إن المهمة الأساسية للسمسار تقتصر على التوسط بين شخصين يرغبان في التعاقد من غير أن يكون السمسار طرفا في هذا العقد [1]، لكي ينفذ السمسار المهمة المنسوبة إليه .

لا بد من إعلام الشخص الذي تعاقد معه بجميع المعلومات الضرورية، التي تتعلق بالطرف الآخر الذي يريد التوسط له من أجل التعاقد ويجب أن تكون كافة المعلومات الصحيحة .

ثانيا/ التزام السمسار البحري ببذل عناية الرجل العادي في تنفيذ مهامه :

يلتزم السمسار البحري أثناء تأدية مهامه ببذل عناية الرجل العادي يتوجب، عليه إخبار العميل عن الظروف التي تحيط بالصفقة المراد التعاقد لأجلها، كما هو ملزم بإعلام العميل حول ما إذا كانت نزاعات قائمة حول هذه الصفقة وعن المخاطر التي يمكن أن تهدد العميل مستقبلا،إضافة إلى ذلك إخباره حول حالة الأسعار من حيث الارتفاع و الانخفاض وعليه فإن أي كتم حول هذه المعلومات المتعلقة بالشخص المتعاقد أو بالصفقة، ففي هذه الحالة يعتبر السمسار مسئولا ويلتزم بالتعويض تحت طائلة المسؤولية العقدية[2].

ثالثا/ التزام بعدم تعارض مصلحة السمسار البحري الشخصية مع مصلحة العميل :

يلتزم السمسار البحري طبقا لنص المادة 633 من القانون البحري الجزائري تنفيذ عمله في إطار الصلاحيات الموجهة له في عقد الوكالة وعدم تجاوز حدودها، وعليه يعتبر السمسار ملزم بعدم تجاوز الحدود المرسومة ، لكن يمكن للوكيل الخروج عن حدود وكالته متى كان من المستحيل إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب فيها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف[3].

رابعا/ جواز عمل السمسار البحري لصالح الطرفين المتعاقدين :

إن جواز العمل لحساب الطرفين المتعاقدين يدخل ضمن التزامات السمسار البحري وذلك إذا تم تعيينه من قبلهما[4] ولا بد أن يكون الطرفين على دراية، بأنه يتصرف لحسابهما وهذا ما أشارت إليه المادة 634 من القانون البحري الجزائري بقولها " يجوز للسمسار البحري أن يلتزم بالعمل لحساب طرفين متعاقدين إذا عين من قبلهما ، وفي هذه الحالة يتعين عليه إعلام كل من الطرفين بأنه يتصرف لحسابهما وبأنه يتعهد بالعمل بكل تجرد مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح كل منهما ".

خامسا/ التزام بإشعار السلطة المينائية قبل وصول السفينة :

يلتزم السمسار البحري بإعلام السلطة المينائية قبل وصول السفينة، إلى الميناء بثمانية وأربعين ساعة على الأقل أو عند انطلاقهم من الميناء السابق على الأكثر، وذلك لحجز مكان أو مركز على الرصيف[5] .

والملاحظ أن عقد السمسرة يعتبر عقد تبادليا فهو ينشأ، التزامات متقابلة بين الطرفين فينتج عن ذلك حقوق للسمسار البحري مقابل الالتزامات المفروضة عليه، وفي نفس الوقت تعتبر التزامات ملقاة على عاتق العميل حيث تتمثل هذه في الحقوق في ما يلي :

أ/ حق السمسار البحري في الأجرة :

---

[1] قزدعلي أسماء ، المرجع السابق ، ص 77.
[2] قزدعلي أسماء،المرجع نفسه ، ص 78.
[3] قزدعلي أسماء ، المرجع السابق ، ص 79.
[4] قزدعلي أسماء،المرجع نفسه ، ص 81.
[5]قزدعلي أسماء، المرجع نفسه ، ص 81.

يدفع للسمسار البحري مقابل مادي عن العمل وإنجاز مهمته لصالح العميل ومعظم الأحيان تكون نتيجة أتفاق بين الطرفين مع تحديد مقدارها[1] ، جاءت المادة 635 الفقرة الثانية من القانون البحري الجزائري على ما يلي : " ... أنه لا يستحق الأجر إلا إذا أبرم العقد بمساعيه" ، يتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة عدم تحديد أجرة السمسار البحري بموجب الاتفاق ولم ينص القانون أو تعليمات رسمية على تحديدها ففي هذه الحالة فالأجرة تتحدد وفقا للعرف، أو أن المحكمة صاحبة الاختصاص هي التي تقدر الأجرة حسب الخدمات المقدمة من جهة أخرى يجوز تخفيض الأجرة وذلك حسب الجهد المبذول من السمسار البحري حيث خول القانون الحق للعميل في اللجوء إلى القضاء، لتخفيض الأجر إلى الحد المعقول والمناسب إلا أن السمسار البحري في جميع الأحوال يستحق أجرته مهما كان جهده المبذول.[2]

هناك حالات لا يستحق فيها السمسار البحري الأجر مطلقا بالرغم من الخدمات والجهود التي بذلها في أداء عمله، وتتمثل هذه الحالات في غالب الأحيان إذا عمل في مصلحة المتعاقد الآخر وبشكل يلحق الضرر بالعميل وذلك لأن بسبب أن عقد السمسرة البحري يفرض عليه وجوب مراعاة حسن النية، في تنفيذ مهمته ومن ثم القيام بالعمل المكلف به بحياء وتأدية التزاماته تجاه موكله حسب ما تقتضيه أعراف المهنة وتقاليدها وأن يراعي مصلحة عميله أو عدم حصوله على الترخيص اللازم لممارسة مهنة السمسرة البحرية ، أما في حالة توسط السمسار البحري في إبرام صفقة ممنوعة قانونيا كإبرام صفقة المخدرات ففي هذه الحالة لا يستحق الأجر مهما بلغت الجهود التي بذلها .

ب/ حق السمسار البحري في مصاريف الوساطة :

عند تنفيذ الوسيط البحري لعقد السمسرة البحرية فإنه ينفق مصاريف ونفقات معينة، لكن بما أن السمسار البحري يعتبر تاجرا فإنه يتحمل جانبا من المصاريف لأنه تعتبر من ممارسة المهنة، أما بالنسبة للنفقات التي لا تقتضيها مهنة السمسرة البحرية فإنها تعتبر حق السمسار البحري حيث يمكنه المطالبة بها[3] .

[1] بن غالم بومدين ، الأحكام العامة للسمسار أو الوسيط البحري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، 2018 , ص109.

[2] بن غالم بومدين ، المرجع السابق ، ص 109.

[3] بن غالم بومدين ،المرجع نفسه، ص 110.

المبحث الثاني : مسؤولية مساعدي النقل البحري

أستحدث المشرع الجزائري في مختلف القوانين المنظمة، للقانون البحري الجزائري مهام وحقوق مساعدي النقل البحري وفي الوقت نفسه قام بتحديد مسؤولياتهم الناجمة عن الأخطاء سواء كانت عمدية أو غير عمديه أو نتيجة إخلال بالالتزامات المخولة إليه، لذلك شدد المشرع الجزائري على ضرورة مساءلة كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري عن أخطائهم وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : مسؤولية وكيل السفينة ووكيل الحمولة

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة مسؤولية كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة ، باعتبار أن علاقتهما أثارت جدلا واسعا [1] كما درسنا سابقا ولتوضيح أكثر فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين، حيث يكون الفرع الأول تحت أسم مسؤولية وكيل السفينة ، أما الفرع الثاني فتخصصه لدراسة مسؤولية وكيل العمولة .

الفرع الأول : مسؤولية وكيل السفينة

انطلاقا من نص المادة 617 من الأمر 76-80 التي نصت على ما يلي :" يعد وكيل السفينة مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها خلال ممارسة مهامه بمقتضى أحكام القانون العام [2] ، فإنه يتضح من خلال هذه المادة أن وكيل السفينة يسأل عن الأضرار التي يسببها والتي تنجم عن تخلفه في تنفيذ التزام من التزاماته الواقعة عليه، فيعتبر وكيل مأجور يبذل في تنفيذ وكالته عناية الرجل المعتاد وعليه فإن وكيل السفينة لا يسأل عن الضرر الذي يصيب البضاعة من تلف أو هلاك التي يتسلمها لشحنها في السفينة ، بل يسأل عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه وعليه فإن مسؤولية وكيل السفينة تنقسم إلى ما يلي :

أولا : مسؤولية وكيل السفينة في مواجهة المجهز

مما لا شك فيه أن وكيل السفينة هو مسؤولا اتجاه المجهز، مسؤولية تعاقدية عن عدم بذل عناية الرجل ، المعتاد في تنفيذ التزاماته الناجمة عن العقد المبرم بينهما أي " عقد وكالة السفينة " [3] .

يعتبر المجهز المالك الوحيد لحق مقاضاة وكيل السفينة وذلك على أساس المسؤولية التعاقدية وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر، عن الغرفة التجارية و البحرية التي أُقرت أنه يتعامل وكيل السفينة في إطار عقد الوكالة [4] باسم ولصالح مجهز السفينة ولا ينتج عن الوكالة أي التزام شخصي للوكيل ولا يكون وكيل السفينة مسؤولا إلا عن أخطائه الشخصية، وهذا خلاف المجهز الذي تعتبر مسؤوليته مسؤولية موضوعية تنتج على أساس الخطأ المفترض[5].

---

[1] قرد علي أسماء ، المرجع السابق ، ص 101.
[2] المادة 617 من القانون البحري الجزائري .
[3] إيمان فتحي حسن الجميل ، المرجع السابق ، ص 362.
[4] قرار رقم 711461 المؤرخ في 2011/02/03 الغرفة التجارية و البحرية للمحكمة العليا ، منشور مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 ، العدد 1 ، ص 271 .
[5] زكراوي حموادي ، المرجع السابق ، ص 1009.

ذهب بعض الفقه لغرض حماية المرسل إليهم والتسيير إليهم، إلى الاعتراف للمرسل إليهم إذا غادرت السفينة بدون إتمام تسليم البضاعة بدعوى مباشرة، قبل وكيل السفينة استنادا إلى حلول وكيل السفينة محل الربان ومن ثم قيام رابطة مباشرة بين وكيل السفينة وبين المرسل إليهم [1] .

وعليه يتضح لنا أن وكيل السفينة تتم مساءلته في إطار الإخلال بالالتزامات المنسوبة إليه في حدود وكالته، كالتأخير في استلام البضائع أو التأخير في تسليمها أو نتيجة عدم قيامه بالإجراءات الإدارية اللازمة والتي قد ينتج عن ذلك خسائر وأضرار تلحق بمن له الحق في استلام البضاعة [2].

الملاحظ أيضا أن محل الوكالة في القانون الجزائري يكون عملا قانونيا دائما، لكن بإمكانه أن يكون المحل عملا ماديا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 912 من القانون البحري الجزائري .

مسؤولية وكيل السفينة في مواجهة الغير :

يعتبر وكيل السفينة مسؤولا شخصيا عن الخسائر والتلف التي تصيب البضاعة أثناء النقل حيث برهنوا على ذلك من خلال قولهم، لو أن السفينة ظلت في الميناء لأستطاع المرسل إليه من مقاضاة الربان المسؤول، لكن إذا أبحرت السفينة أمتنع عن المرسل إليه من مقاضاة الربان المسؤول وكذا توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على السفينة .

يمكن أن يقوم وكيل السفينة بعرض على المرسل إليه أن يحل محل الربان من حيث تنفيذ الالتزامات وقيام المسؤولية .

يفهم من هذا الرأي أن أساس مسؤولية وكيل السفينة يكمن في الاتفاق الضمني بينه وبين المرسل[3] .

واجه هذا الرأي انتقادا واسعا، بحيث عقب عليه أن وكيل السفينة لم يكن طرفا في عقد النقل البحري حتى تتم مساءلته عن عدم تنفيذه، أما بالنسبة للاتفاق الضمني فهو من قبيل الافتراض المحض ويصعب قبوله من الناحية القانونية ، غير أن القضاء والفقه استقروا على عدم مسؤولية وكيل السفينة إلا عن أخطائه الشخصية في تنفيذ وكالته دون الأخطاء المنسوبة إلى المجهز و الربان .

وعليه يستنتج أن وكيل السفينة هو مسؤول اتجاه المجهز الناقل مسؤولية تعاقدية سواء عن عدم أو سوء تنفيذه لأحد من التزاماته التعاقدية [4] .

الفرع الثاني : مسؤولية وكيل الحمولة

نصت المادة 627 من القانون البحري الجزائري على مسؤولية وكيل الحمولة بقولها " يعد وكيل الحمولة مسؤولا عن الأخطاء، التي يرتكبها خلال ممارسته مهامه بمقتضى أحكام القانون العام " .[5]

يتضح من خلال نص المادة أن وكيل الحمولة يسأل عن خطئه وخطأ تابعيه ، ويجب إثبات هذا الخطأ وإلزاميته بتعويض كامل الضرر وعلى إثر ذلك فإن كل إخلال يقع من طرف وكيل الحمولة يترتب عليه مسؤولية تعويض المرسل إليه عما أصابه من ضرر .

---

[1] إيمان فتحي حسن الجميل، المرجع السابق ، ص 373.
[2] بلميهوب شهيرة ، المرجع السابق ، ص 36.
[3] شيخي محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 18.
[4] شيخي محمد أمين ،المرجع نفسه ، ص 19.
[5] المادة 627 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري.

يترتب عن عدم إخطار الناقل بالتلف أو هلاك البضاعة في حالة وجود أي منهما تحميل وكيل الحمولة مسؤولية الأضرار التي لا يتسنى له إثبات أنها قد حصلت قبل استلامه البضاعة .

المطلب الثاني : مسؤولية السمسار البحري

تحكم مسؤولية السمسار البحري المادة 633 من القانون البحري الجزائري، التي تنص على ما يلي: " يتعين على السمسار البحري عند تعاقده كوسيط بالعمل في حدود الصلاحيات المعطاة إليه وطبقا للتعليمات المدرجة في وكالته ويحق له أن يستلم باسم موكله جميع المبالغ المستحقة عند كل تعاقد مبرم إلا إذا أشترط على ما يخالف ذلك في الوكالة " .

وعليه يتضح لنا من خلال هذه المادة أن السمسار البحري، هو ملزم بالعمل في حدود ما رسم له من طرف الموكل من صلاحيات وطبقا لبنود التعليمات المدونة[1] أو معنى ذلك أن السمسار البحري يكون مسؤولا عن خطئه الشخصي، وخطأ تابعيه وهو الخطأ الذي يتوجب إثباته حيث تكون مسؤوليته تشمل التعويض عن عامل الضرر وذلك يتضح من خلال ما يلي :

الفرع الأول : مسؤولية السمسار البحري عن خطئه الشخصي

يعتبر السمسار البحري مسؤولا عن أعماله الشخصية[2] ، ومعنى المسؤولية هنا في المسؤولية العقدية نحو العميل وذلك راجع لوجود عقد الواسطة بينهما[3] حيث تقوم هذه المسؤولية على :

أولا/ الخطأ العقدي :

يلتزم السمسار بتنفيذ ما كلفه به العميل، وذلك وفق بذل العناية المطلوبة والحرص على جميع الظروف التي يعلمها الالتزام " بالعلم و الإعلام " وإلا يترتب عنه الخطأ على أساس الغش، غير أنه إذا كان عدم التنفيذ يرجع إلى القوة القاهرة فلا يتحقق هذا الخطأ، وتنتفي مسؤولية السمسار ويرجع هذا طبقا للقواعد العامة كما يتحمل عبئ إثبات الخطأ العميل، وذلك يرجع إلى كونه مطالب بالتعويض فيلتزم إثبات مصدر الالتزام أي عقد السمسرة .

ثم يثبت أن السمسار لم يلتزم ببذل العناية المطلوبة، والكافية لتحقيق الغرض ويكون بإثبات الإهمال مثلا كما يتوجب على السمسار أن يثبت بكافة الطرق بذل العناية في تنفيذ الالتزام، أو دخول سبب أجنبي منعه من عدم التنفيذ.

ثانيا/ الضرر:

يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق الشخص، نتيجة المساس بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أم أدبية [4] كما يجب أن يكون مباشرا أو متوقعا ومن غير المهم أن يكون حلا، أو مؤكد الوقوع في المستقبل وعليه يشترط في الضرر المترتب، عن الإخلال بالالتزام في عقد السمسرة أن يكون قد وقع فعلا أو مؤكد الوقوع وعليه من الضروري أن يكون خطأ السمسار هو السبب في حدوث ضرر للعميل سواء ماديا مثال ذلك إقدام العميل على إبرام صفقة، غير مربحة وكان السمسار على دراية بهذا الأمر ومع ذلك لم يخطر العميل، أو أدبيا كالمساس بالثقة أو السمعة التجارية للعميل مثلا إذا كتم السمسار البحري

[1] بن غالم بومدين ، المرجع السابق ص 311.
[2] تنص المادة 636 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري على أنه " يعد السمسار البحري مسؤولا عن أعماله بمقتضى أحكام القانون العام ".
[3] بن غالم بومدين ، المرجع السابق ص 111.
[4] قزدعلي أسماء ، المرجع السابق ، ص 88.

المعلومات المهمة وكان وراء هذا الكتمان خسارة أدت إلى ضرر العميل فتكون علاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة، أما إذا كان الخطأ مترتبا عن القوة القاهرة فإنه في هذه الحالة العلاقة تنتفي عن السمسار ومن ثم إذا توفرت جميع هذه الأركان للمسؤولية العقدية فيمكن للعميل المطالبة بالتعويض على أن يكون مشمولا ضياع الوقت ، المساس بالثقة أو السمعة التجارية ، تفويت الفرصة [1]

الفرع الثاني : مسؤولية السمسار البحري عن خطأ تابعيه :

ينوب السمسار غيره في تنفيذ المهمة المكلف بها من غير أن يكون مرخصا له في ذلك فيعتبر مسؤولا عن عمل النائب كما لو هذه المهمة صدرت منه وهذا طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو سببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع "[2].

وعليه تكون مسؤولية السمسار البحري اتجاه العميل مسؤولية عقدية عن فعل تابعيه، غير أنه عندما يتعهد السمسار بضمان فعل الذين يستعين بهم في تنفيذ العمل فإنه يعد مسؤولا عن هؤلاء الأفراد ذلك نتيجة الضمان الإتفاقي وعندها تكون مسؤولية تضامنية في مواجهة العميل .

والجدير بالذكر أن مسؤولية السمسار اتجاه العميل تعتبر عقدية بمقتضى عقد السمسرة، غير أنها تستطيع أن تكون مسؤولية تقصيرية لكن اتجاه المتعاقد الآخر فمن الممكن أن يتضرر هذا الأخير، الذي يتفاوض مع السمسار نتيجة قطع المفاوضات من طرفه بعد مرور وقت طويل تتابعت فيها بالشكل الذي أشعر الطرف الآخر أنه ستوحله إلى نتيجة حتما، فإذا به يفاجئ بتراجع السمسار عن المفاوضات ويكون هذا العدول في غير وقته، وبالتالي يعد هذا السلوك مستوجبا المسؤولية التقصيرية لان هذا السلوك يعتبر إخلال بمبدأ حسن النية.[3]

[1] قزدعلي أسماء،المرجع نفسه ، ص 89.

[2] المادة 136 من الأمر رقم 75-80 المتعلق بالقانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم ج ر عدد 78.

[3] قزدعلي أسماء ، المرجع السابق ، ص 90.

خلاصة الفصل الثاني :

عرف المشرع الجزائري من خلال الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري ، مساعدي النقل البحري الذي أطلق عليهم تسمية " مساعدو التجهيز " حيث حصرهم في (3) أشخاص وهم : وكيل السفينة وكيل الحمولة ، السمسار البحري ، وذلك من خلال الباب الأول في الفصل الثالث من القانون البحري الجزائري .

قام المشرع الجزائري من خلال القانون البحري الجزائري بتجديد التزامات الواقعة على كل مساعد نقل بحري ، فقد فرق مهام وكيل السفينة عن وكيل الحمولة ومهام السمسار البحري .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-348 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري أضاف مجموعة من مساعدي النقل البحري وهم مجمع ومفكك البضائع وعميل النقل .

من جهة أخرى أثار المشرع الجزائري مسؤوليات يتحملها كل مساعد نقل بحري جراء عدم التزامهم بالمهام المخولة إليهم .

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا التي تناولت عنوان نشاط مساعدي النقل البحري على ضوء التشريع الجزائري أتضح لنا أن هذا النشاط لم يعرفه المشرع بصفة عامة بل عرف على مساعد النقل البحري على حدا وذلك من خلال الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري خلال إصداره للقانون البحري الجزائري لم يدرج الشروط التي يجب التقيد بها من قبل مساعدي النقل البحري أي وكيل السفينة ،وكيل الحمولة ، السمسار البحري بل اكتفى فقط بتعريفهم وتحديد التزاماتهم حتى جاء بأول مرسوم تنفيذي رقم522/91 الذي صدر في 22 ديسمبر المتعلق بتحديد مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري غير أنه ألغي هذا المرسوم رقم286/01 المؤرخ في 24سبتمبر سنة2001 المحدد لمهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري حيث أعدا هذان المرسومان أنه لممارسة هذه الأنشطة لا بد من الحصول على الرخصة من طرف وزير النقل فقط أي أن إجراءات ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري كانت جد سهلة .

غير أنه قام المشرع الجزائري بتعديل آخر طرأ على هذا النشاط حيث ألغي المرسوم التنفيذي رقم286/01 وعدل بموجب مرسوم رقم 183/09 المؤرخ في 12ماي 2009 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري وأهم تعديل تضمنه هذا المرسوم هو ضرورة الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، وكتعريف للاعتماد فإنه يعتبر الوسيلة أو إجراء في يد السلطة الضابطة التي تطبق على بعض الأنشطة التي تحكمها القواعد الخاصة .

وهو الأمر نفسه المطبق في المرسوم التنفيذي رقم 368/20 المؤرخ في 23نوفمبر 2020 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات مساعدي النقل البحري ،حيث يعتبر هذا المرسوم آخر تعديل طرأ على مستوى هذا النشاط .

إن المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم التنفيذي حدد شروط ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري وذلك في الفصل الثاني منه حيث أكد أن هذه المهنة تخضع إلى الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ الذي خوله إليه هذه المهمة من طرف المشرع الجزائري و للإشارة فإن الاعتماد لا يمنح بدون شروط ، فقد خصص المشرع الجزائري شروط منح الاعتماد للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فيشترط عليهم أن يكونوا حاملي الجنسية الجزائرية ومقيمين بالجزائر ، إضافة إلى تمتعهم بالحقوق المدنية والوطنية وضرورة إثبات تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية وأهم شرط هو أن يكون متحصلا على شهادة دراسات عليا وإثبات الخبرة المهنية تعادل على الأقل خمس (5) سنوات في مجال النقل البحري أو مهنة مساعدي النقل البحري ، أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فقد تضمنوا نفس الشروط المنسوبة للأشخاص الطبيعيين إضافة إلى حرص المشرع الجزائري على الراغبين بممارسة مهنة مساعدي النقل البحري بامتلاك محلات تجارية تتناسب مع المهنة وبمساحة مناسبة تسمح بالممارسة الملائمة المعقولة للمهنة .

إن طلب الاعتماد يجب أن يكون مرفوقا بملف كامل ويدع لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ وفي مقابل ذلك يسلم له وصل استلام ، فقد حدد المشرع الجزائري الوثائق التي يجب أن يودعها طالب الاعتماد ويعتبر أي خلل موجود في الوثائق يرفض ملف الطلب سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية .

بعد الاعتماد ذلك يحول الملف إلى لجنة مساعدي النقل البحري والتي تعرف بالدراسة وتقديم الرأي بخصوص طلبات مساعدي النقل البحري وذلك من المرسوم التنفيذي رقم 348/20 ،وعليه أوجب المشرع الجزائري على الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ بالرد على الطلب وذلك في مدة قدرها

شهر واحد إبتداءا من يوم تسلمه طلب الاعتماد ، كما منح المشرع الجزائري الحق للوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ بغرض ملف طلب الاعتماد إلى تحقيق أخلاقي تقوم به المصالح المختصة بذلك إذا استدعت الضرورة إلى ذلك.

يترتب الحصول على الاعتماد مجموعة من الآثار جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 348/20 منها عدم ازدواجية في النشاط المأجور وذلك باعتبار أن مهنة مساعدي النقل البحري هي مهنة مقننة حسب التشريع الجزائري وعليه يمنع من يزاول مهنة أخرى ويتسلم مقابلها الأجرة وفي نفس الوقت يمارس نشاط مساعدي النقل البحري إضافة إلى أن منح الاعتماد لمساعدي النقل البحري ينتج عنه عدم قابلية الاعتماد للتصرف كحق شخصي وكذلك التقييد الزمني والمكاني لصلاحية الاعتماد أي احترام صلاحية مدة الاعتماد والمقدرة بعشرة (10)سنوات وتجديدها حسب نفس الإجراءات .

زيادة على هذا يجب على مساعدي النقل البحري بعد حصولهم على الاعتماد تأدية مهامهم اتجاه زبائنهم ومباشرة أعماله في أجل أقصاه أثنا عشر (12) شهرا إبتداءا من يوم منحه الاعتماد وهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني – إضافة إلى خضوعهم للرقابة الإدارية وذلك يكون بتقديم الوثائق والدفاتر في حالة إذا طلبوها منهم .

أكد المرسوم التنفيذي رقم348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري أنه يرفض الاعتماد في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة في صاحب الطلب أو إذا كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد أو إذا كانت نتائج التحقيق الأخلاقي غير مرضية .

بعد منح الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ ألزم المشرع الجزائري على مساعدي النقل البحري بضرورة القيد في السجل التجاري وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري الذي ذكر معلومات يجب أن يحتوي عليها سجل مساعدي النقل البحري من الرقم التسلسلي وتاريخ قيد مساعدي النقل البحري ، لقب وأسم مساعدي النقل البحري أو أسم شركتهم إذا كانوا أشخاصا معنويين ، إضافة إلى عنوان مساعدي النقل البحري أو مقرهم الاجتماعي وتدوين رقم هاتف مساعدي النقل البحري ورقم الفاكس الخاص بهم ومعلومات أخرى تراها الإدارة مناسبة .

أكد المشرع الجزائري على الأشخاص المسجلون في السجل التجاري بضرورة مسك البطاقة المهنية تخص مساعدي النقل البحري و التي تعرف على أنها الوثيقة التي تتلاءم ممارسة مهنة معينة .

عرف المشرع الجزائري من خلال الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري مساعدي النقل البحري أو ما أطلق عليهـم (بمساعدوا التجهيز) فقد جاء بتعريف كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري حيث يعرف هؤلاء الأشخاص الذين يتكفلون بإنجاح الرحلة البحرية على مستوى ابر في الميناء من تحديد مكان السفينة وتسليم البضاعة وتنفيذ حاجيات السفينة من وقود – مؤونة إلى غير ذلك فمن غير مساعدي النقل البحري لا تتم الرحلة البحرية بشكل ناجح .

أثناء سن المشرع الجزائري للقانون البحري الجزائري ووضع مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، حيث ألقي على وكيل السفينة التزامات تتمثل في شرا المؤن والوقود وقطع الغيار والتعاقد على إجراء الإصلاحات كما يلزم بتنظيم عمليات التفتيش التي تتم من طرف الجهات الخارجية و التزامه أيضا بتوفير الخدمات الضرورية لطاقم السفينة كالخدمات الطبية .

أما بالنسبة لوكيل الحمولة فقد ألقي على عاتقه التأكد من سلامة البضاعة ونسبة تطابقها للأوصاف الواردة في وثائق الشحن وهذا أكد المشرع الجزائري على وكيل الحمولة بتأدية مهامه بعناية تامة بما فيها المحافظة على البضائع التي تعود لأصحابها أما بخصوص السمسار البحري فهو ملزم بترجمة سندات الشحن والتوسط بين الأطراف الذين يرغبون بالتعاقد وتقريب وجهات نظرهم كما هو ملزم بإشعار السلطة المينائية قبل وصول السفينة إلى الميناء بثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل من أجل حجز مكان على الرصيف .

حدد المشرع الجزائري مسؤولية مساعدي النقل البحري عبر القانون البحري الجزائري فقد حمل وكيل السفينة مسؤولية تعاقدية سواء عن عدم أو سوء تنفيذه لأحد من التزاماته التعاقدية .

يسأل وكيل الحمولة عن خطئه وخطأ تابعيه حيث يجب إثبات هذا الخطأ وإلزامه بتعويضه عن كامل الضرر وعليه تحمل السمسار البحري مسؤولية العقدية نحو العميل بسبب وجود عقد الوساطة بينهما ومن تم تقوم هذه المسؤولية على الخطأ العقدي و الضرر .

من خلال ما سبق دراسته من خلال المرسوم التنفيذي رقم 348/20 فإن المشرع الجزائري أكد على ضرورة الحصول على اعتماد لمزاولة مهنة مساعدي النقل البحري .

يخضع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لشروط يجب التقيد ها والقيام بالإجراءات المناسبة للحصول على اعتماد مساعدي النقل البحري .

يترتب الحصول على الاعتماد القيد ف السجل التجاري ومنح البطاقة المهنية

يلتزم وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري بتأدية المهام المخولة إليهم بشكل يتناسب مع المهنة .

إن مساعدي النقل البحري يتم مساءلتهم في حالة عدم تأدية مهامهم أو التقصير فيها .

التوصيات

-ما يلاحظ في المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، انه لايوجد شرط السن وهو الأمر الذي يخلق عدة تساؤلات حول ما ادا الغي هدا الشرط تماما أم لم يذكره نتيجة غفلة أو سهو منه وهو موجود ضمن الشروط، و هدا ما يجب على المشرع الجزائري توضيحه أكثر.

-إن المشرع الجزائري آتى بنوع من التعقيدات في حين انه في المراسيم التنفيذية السابقة كان يشترط الحصول على رخصة من طرف وزير النقل فقط و عليه فان الإجراءات التي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 348/20 صعبة نوعا ما، مما تكلف الكثير من العوائق و المصاريف التي قد تقف كحاجز أمام الراغبين بممارسة هده المهنة و عليه يجب النظر و تسهيل من هده الإجراءات حتى يتسنى لكل شخص راغب بمزاولة هده الأنشطة بفرصة ممارستها.

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج طلب الاعتماد لمساعدي النقل البحري

الوجه — الملحق 1

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES TRANSPORTS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

اعتماد رقم ..... لممارسة مهنة مساعد النقل البحري

AGREMENT N° ..... POUR L'EXERCICE DE LA PROFESSION D'AUXILIAIRE AU TRANSPORT MARITIME

Le ministre des transports ;

- Vu l'ordonnance n° 76-80 du 23 octobre 1976, modifiée et complétée, portant code maritime ;

- Vu le décret présidentiel n° 09-129 du 2 Joumada El Oula 1430 correspondant au 27 avril 2009 portant reconduction dans leurs fonctions de membres du Gouvernement ;

- Vu le décret exécutif n° 89-165 du 29 août 1989 fixant les attributions du Ministre des Transports ;

- Vu le décret exécutif n° 09-183 du 17 Joumada El Oula 1430 correspondant au 12 mai 2009 fixant les conditions d'exercice des activités auxiliaires au transport maritime ;

Article 1er. : Est agréé pour exercer la profession d'auxiliaire au transport maritime (nature de l'activité)

Monsieur

Nom :

Prénom :

Né le :

Adresse :

Raison sociale (Société) :

Représenté par son gérant statutaire :

Nom :

Prénom :

Né le :

Siège social :

Art. 2. : L'auxiliaire au transport maritime agréé est soumis à la législation et la réglementation en vigueur et notamment les dispositions de l'ordonnance n° 76-80 du 23 octobre 1976, modifiée et complétée, portant code maritime et du décret exécutif n° 09-183 du 17 Joumada El Oula 1430 correspondant au 12 mai 2009 fixant les conditions d'exercice des activités auxiliaires au transport maritime.

Lu et approuvé……..

Fait à Alger, le ……

إن وزير النقل،

– بمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 165 المؤرخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 183 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري،

المادة الأولى : يعتمد من أجل ممارسة مهنة مساعد النقل البحري (طبيعة النشاط)

السيد

اللقب :

الاسم :

المولود في :

العنوان :

اسم الشركة :

الممثل من طرف مسيّره التأسيسي :

اللقب:

الاسم:

المولود في :

مقر الشركة :

المادة 2 : يخضع مساعد النقل البحري للتشريع و التنظيم الساري بهما العمل، لاسيما أحكام الأمر رقم 76– 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم، و المرسوم التنفيذي رقم 09 – 183 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

قرئ و صودق عليه

حرر بالجزائر في.....

وزير النقل

الظهر

يجب على مساعد النقل البحري، في إطار ممارسة مهمته، القيام بما يأتي:

– أداء التزاماته تجاه زبائنه وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم و حسب أعراف المهنة،

– تقديم أحسن نوعية في الخدمات،

– احترام القوانين والتنظيمات التي تسير النشاط،

– قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجل ترقمه و تؤشر عليه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

يجب الاحتفاظ بهذا السجل خلال مدة خمس (5) سنوات على الأقل، و تقديمه مع الوثائق الأخرى إلى عون دولة مؤهل للقيام بمراقبتها.

يجب على كل مساعد للنقل البحري، أثناء ممارسة نشاطاته، أن يحمل البطاقة المهنية المذكورة أعلاه، بصفة دائمة، و أن يمسك دفتر الاحتجاجات، يوضع تحت تصرف الزبائن، مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

يتعين على مساعد النقل البحري، المعتمد قانونا أن يقدم للوزير المكلّف بالبحرية التجارية تقريرا سنويا مدعما بالأرقام حول نشاطاته.

يلزم مساعد النقل البحري بالخضوع لرقابة الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية وكل عون آخر مؤهل قانونا، وبمدّهم بكل وثيقة لها صلة بنشاطه.

يلزم صاحب اعتماد مساعد النقل البحري بمزاولة نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه.

في حالة عدم استغلال الاعتماد في الآجال المذكورة أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يقرر تعليقه أو إلغاءه، إلا إذا قام صاحبه بإثبات حالة القوة القاهرة.

يلزم مساعد النقل البحري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري به العمل، بالسر المهني.

Dans le cadre de l'exercice de sa profession, l'auxiliaire au transport maritime doit :

- s'acquitter de ses obligations envers ses clients conformément aux prescriptions du présent décret et selon les usages de la profession ;

- fournir la meilleure qualité de service ;

- respecter les lois et règlements régissant l'activité ;

- inscrire, sur un registre coté et paraphé par les services compétents du ministère chargé de la marine marchande, l'ensemble des opérations qu'il exécute.

Ce registre doit être conservé pendant une période de cinq (5) ans, au moins, et présenté, ainsi que les autres documents, à tout agent de l'Etat habilité à les contrôler.

Dans l'exercice de ses activités, tout auxiliaire au transport maritime doit porter en permanence la carte professionnelle mentionnée ci-dessus, et doit tenir un registre de réclamations mis à la disposition des clients, coté et paraphé par les services compétents du ministère chargé de la marine marchande.

L'auxiliaire au transport maritime, dûment agréé, est tenu de fournir annuellement au ministre chargé de la marine marchande un rapport chiffré sur ses activités.

L'auxiliaire au transport maritime est tenu de se soumettre aux contrôles des agents habilités de l'administration chargée de la marine marchande et de tout autre agent légalement habilité, et de leur présenter tout document lié à l'objet de son activité.

Le titulaire de l'agrément d'auxiliaire au transport maritime est tenu d'entrer en activité dans le délai maximal de six (6) mois à compter de la date de sa délivrance.

Dans le cas où l'agrément n'est pas mis en exploitation dans les délais susvisés, le ministre chargé de la marine marchande peut décider sa suspension ou son retrait et ce, sauf si son titulaire peut justifier d'un cas de force majeure.

Sous peine de sanctions prévues par la législation en vigueur, l'auxiliaire au transport maritime est tenu au secret professionnel.

الملحق رقم 02: البطاقة المهنية لمساعد النقل البحري

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مديرية البحرية التجارية

البطاقة المهنية لمساعد النقل البحري (طبيعة النشاط)

رقم ..... تاريخ التسليم .....

(مرسوم تنفيذي رقم 09 – 183 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري).

اللّقب والاسم أو اسم الشركة :.....

العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي :.....

رقم القيد في سجل مساعدي النقل البحري :.....

حرر بالجزائر في .....

وزير النقل

يرخص صاحب هذه البطاقة المهنية في إطار تأدية مهامه وممارسة مهنته بالدخول في كل وقت إلى كافة المنشآت المينائية.

يجب أن لا يتحلى بأي تصرف يتنافى وممارسة المهنة وكذا أعرافها.

الملحق رقم 03: السجل لمساعدي النقل البحري

الملحق الثالث

سجل مساعدي النقل البحري

(نموذج الورقة)

الرقم التسلسلي	تاريخ القيد	اللقب والاسم أو اسم الشركة	العنوان أو مقر الشركة	رقم الهاتف، الفاكس والتلكس	رقم وتاريخ الرخصة	النشاط الممارس	منطقة التدخل	الملاحظات

الملحق رقم 04: المرسوم التنفيذي رقم 20-348 محدد بشروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري

مرسوم تنفيذي رقم 20-348 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير النقل،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 571-3 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 25 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، لا سيما المادة 26 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 571-3 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على نشاطات مساعدي النقل البحري الآتية :

– وكالة السفينة،

– وكالة الحمولة،

– السمسرة البحرية،

– تجميع – تفكيك البضائع،

– عمولة النقل.

المادة 3 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

– وكيل السفينة : يمارس وكيل السفينة الأعمال والمهام والنشاطات الموكلة له بموجب أحكام المادتين 609 و610 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

– وكيل الحمولة : يمارس وكيل الحمولة الأعمال والمهام والنشاطات الموكلة له بموجب أحكام المادة 621 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

– السمسار البحري : يمارس السمسار البحري الأعمال والمهام والنشاطات الموكلة له بموجب أحكام المادة 631 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

– مجمع – ومفكك البضائع : كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بتجميع عدة شحنات صغيرة، وجمعها في نفس الحاوية أو المنصات أو المقطورات وتحميلها، ثم الانتقال إلى عكس الإجراء السالف الذكر لتسليمها إلى المرسل إليهم.

– عميل النقل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد، بموجب تفويض، بنقل البضاعة بأي نمط نقل لحساب الزبون.

الفصل الثاني

شروط ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري

المادة 4 : تخضع ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري إلى الحصول على اعتماد والقيد في السجل التجاري.

يحدد نموذج اعتماد مساعدي النقل البحري في الملحق الأول بهذا المرسوم.

وتكون ممارسة هذه المهنة مانعة لأي نشاط آخر مدفوع الأجر.

المادة 5 : يسلّم الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ اعتماد مهنة مساعدي النقل البحري، بعد رأي اللجنة المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادة 6 : يمنح اعتماد ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري لصاحب الطلب الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- أن يكون من جنسية جزائرية،
- أن يكون مقيما بالجزائر،
- أن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية،
- أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية ،
- أن يكون متحصلا على شهادة دراسات عليا،
- أن يثبت خبرة مهنية تعادل، على الأقل، خمس (5) سنوات في مجال النقل البحري و/ أو مهنة مساعدي النقل البحري.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري :

- أن يكون كل من المسيّر والشركاء، أو المدير العام والمساهمين، من جنسية جزائرية،
- أن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية،
- أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية،
- أن يكون المسيّر أو المدير العام متحصلا على شهادة دراسات عليا،
- أن يثبت المسيّر أو المدير العام خبرة مهنية تعادل، على الأقل، خمس (5) سنوات في مجال النقل البحري و/ أو في مهنة مساعدي النقل البحري،
- أن يكون المسيّر أو المدير العام مقيما بالجزائر.

المادة 7 : زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يتعيّن على مساعدي النقل البحري امتلاك محلات ذات استعمال تجاري تتجاوب مع المهنة وبمساحة مناسبة تسمح بالممارسة الملائمة والمعقولة للمهنة ومجهزة بوسائل الاتصال.

المادة 8 : يجب على صاحب الطلب أن يودع طلب اعتماد مساعدي النقل البحري لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ. ويسلّم له مقابل ذلك وصل استلام.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية :

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادة إقامة،
- نسخة من شهادة دراسات عليا،
- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي حيث يملك الجزائريون جميع رأسمال الشركة،
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة،
- نسخة من المداولة التي عيّن من خلالها الرئيس، وعند الاقتضاء، المدير العام أو المسيّر إلاّ إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي،
- مستخرج من شهادة ميلاد المسيّر والشركاء أو المدير العام والمساهمين،
- شهادة إقامة المسيّر أو المدير العام،
- نسخة من شهادة دراسات عليا للمسيّر أو المدير العام ،
- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية للمسيّر أو المدير العام.

المادة 9 : يتعيّن على صاحب الطلب، في حالة الحصول على رأي بموافقة اللجنة المذكورة في المادة 23 أدناه على طلب الاعتماد، استكمال ملفه بعقد ملكية أو إيجار المحل.

المادة 10 : يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ الرد على صاحب الطلب في أجل شهر (1)، ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

المادة 11 : يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ عندما تقتضي الظروف ذلك، أن يعرض ملف طلب الاعتماد لتحقيق أخلاقي تقوم به المصالح المختصة لهذا الغرض.

المادة 12 : يرفض الاعتماد إذا :

- لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المطلوبة،
- كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد،
- كانت نتائج التحقيق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، غير مرضية.

المادة 13 : يجب أن يبرر الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ قرار الرفض ويبلّغه إلى صاحب الطلب بكل وسائل الاتصال المناسبة.

المادة 14 : يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الاعتماد أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، مرفقا بمعلومات أو مبررات جديدة قصد الحصول على دراسة إضافية.

يجب أن يصل الطعن إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ في أجل شهر (1)، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي هذه الحالة، يتعيّن على الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام الطعن.

المادة 15 : يكون اعتماد مساعدي النقل البحري، المسلّم للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، شخصيا وقابلا للإلغاء، ولا يمكن التنازل عنه أو أن يكون موضوع إيجار أيًّا كان شكله.

المادة 16 : يمنح اعتماد مساعدي النقل البحري لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها.

يعطي الاعتماد الحق في ممارسة المهنة على كامل التراب الوطني.

وفي حالة وفاة صاحب الاعتماد، يمكن ذوي الحقوق أن يواصلوا ممارسة النشاط شريطة أن يبلّغوا بذلك الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ في أجل أقصاه شهران (2)، وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ الوفاة.

المادة 17 : يقيّد مساعد النقل البحري المعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم في سجل مساعدي النقل البحري المفتوح لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

المادة 18 : يحتوي سجل مساعدي النقل البحري على البيانات المذكورة أدناه :

- الرقم التسلسلي وتاريخ قيد مساعدي النقل البحري،
- لقب واسم مساعدي النقل البحري أو اسم شركتهم،
- عنوان مساعدي النقل البحري أو مقرهم الاجتماعي،
- رقم هاتف مساعدي النقل البحري ورقم الفاكس الخاص بهم،
- أية معلومات أخرى تراها الإدارة مفيدة.

المادة 19 : يكون سجل مساعدي النقل البحري ذا غلاف من لون أسود وبأبعاد أربعين (40) سنتيمترا طولا وثلاثين (30) سنتيمترا عرضا، ويحتوي على ثلاثمائة (300) ورقة.

تحتوي كل ورقة من السجل على وجهتيها الأمامية والخلفية، بالإضافة الى الخط المخصص للعناوين، على عشرة (10) خطوط أخرى يبلغ كل واحد منها سنتيمترين (2) عرضا تخصص لقيد مساعدي النقل البحري.

يرفق نموذج هذه الأوراق في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 20 : يرقّم سجل مساعدي النقل البحري ويؤشر عليه مدير البحرية التجارية والموانئ لوزارة النقل.

المادة 21 : تعد باطلة كل كتابة بقلم الرصاص أو شطب أو حشو أو محو أو عدد مكرر للرقم على سجل مساعدي النقل البحري. وفي حالة الخطأ، يشطب كل السطر بخط واحد وظاهر على طول الصفحة، وتذكر على العمود الخاص بالملاحظات إشارة مثل "إلغاء" أو " خطأ" ...إلخ.

المادة 22 : يفضي القيد في سجل مساعدي النقل البحري إلى تسليم بطاقة مهنية تسمّى في صلب النص" بطاقة مساعدي النقل البحري".

يجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية :

- نوع النشاط،
- اسم ولقب أو اسم الشركة وعنوان مساعد النقل البحري،
- الرقم التسلسلي المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به.

يحدّد نموذج البطاقة المهنية لمساعد النقل البحري كما هو مبيّن في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 23 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ لجنة وزارية تكلف بالدراسة وإبداء الرأي في طلبات اعتماد مساعدي النقل البحري، وكل ملف سحب اعتماد، وكذا في كل مسألة مرتبطة بممارسة نشاط مساعدي النقل البحري يعرضها عليها الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

تحدّد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبحرية التجارية والموانئ.

المادة 24 : يجب على مساعد النقل البحري، أثناء ممارسة مهنته، القيام بما يأتي :

- أداء التزاماته تجاه زبائنه وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وحسب أعراف المهنة،
- تقديم أحسن نوعية للخدمات،
- احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم النشاط،
- قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجلات مرقّمة ومؤشر عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، تدعى "سجل عمليات الوكالة وسجل عمليات السمسرة وسجل عمليات التجميع - التفكيك ".

يجب أن تكون هذه السجلات في شكل ورق وبصيغة رقمية. وتتكون السجلات التي تكون في شكل ورق وطولها أربعون (40) سنتيمترا وعرضها ثلاثون (30) سنتيمترا، من ثلاثمائة (300) ورقة مرقمة من 001 إلى 300، وتحتوي كل ورقة، زيادة على الخط المخصص للعناوين، على عشرة (10) خطوط أخرى يبلغ عرض كل واحد منها سنتيمترين (2)، تخصص لقيد العمليات .

يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، بعد قفلها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، وتقديمها مع الوثائق الأخرى لكل عون دولة مؤهل لمراقبتها.

يرفق نموذج أوراق سجل عمليات الوكالة وعمليات السمسرة وعمليات التجميع – التفكيك في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 25 : يجب على كل مساعد نقل بحري أثناء ممارسة مهنته أن يحمل بصفة دائمة، البطاقة المهنية المذكورة في المادة 22 أعلاه، ويجب أن يمسك دفتر الاحتجاجات الذي يوضع تحت تصرف الزبائن، ويكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ.

المادة 26 : يتعين على مساعد النقل البحري المعتمد قانونا أن يقدم إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ تقريرا سنويا مدعما بالأرقام حول نشاطاته.

المادة 27 : يتعين على مساعد النقل البحري الخضوع إلى رقابة الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ وكذا كل عون آخر مؤهل قانونا، كما يجب عليه أن يقدم لهم كل وثيقة لها صلة بنشاطه.

المادة 28 : يتعين على صاحب اعتماد مساعد النقل البحري مزاولة نشاطه في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ استلام الاعتماد.

في حالة عدم استغلال الاعتماد في الآجال المذكورة أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ أن يقرر إلغاءه، إلاّ إذا أثبت صاحب الاعتماد حالة القوة القاهرة.

المادة 29 : يلزم مساعد النقل البحري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، التقيد بالسر المهني.

المادة 30 : يحق لمساعد النقل البحري الاستفادة من أجرة تحدد بموجب اتفاقية أو عن طريق سعر.

كما يحق له مطالبة موكليه بالتعويض عن كل المبالغ المدفوعة من طرفه أثناء تأدية نشاطاته وذلك في الآجال المتفق عليها.

ويمكنه أيضا أن يطلب من موكليه تزويده بدفعة من الحساب لغرض تسديد كل النفقات الضرورية المتصلة بالعمليات. ويكون مسؤولا عن كل الأخطاء الناجمة عنه أثناء ممارسة مهنته وذلك في حدود التشريع المعمول به.

المادة 31 : يجب أن تكون الوكالة التي تربط مساعد النقل البحري وزبائنه مكتوبة، وتحدد بوضوح حقوق وواجبات الطرفين.

المادة 32 : يجب إعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، بكل تعديل يطرأ على القوانين الأساسية للأشخاص المعنويين بعد حصولهم على الاعتماد.

الفصل الثالث

العقوبات الإدارية

المادة 33 : يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، حسب الحالة، القيام بالسحب المؤقت أو النهائي للاعتماد.

يصدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر :

– في حالة عدم احترام قواعد المهنة وأعرافها،

– إذا لم يحترم صاحب الاعتماد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 32 و35 من هذا المرسوم.

يصدر السحب النهائي للاعتماد :

– إذا خالف صاحب الاعتماد عمدا وبصفة خطيرة ومتكررة الالتزامات المسندة إليه،

– إذا أصبحت الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد غير متوفرة،

– إذا كان تعليق أو توقيف النشاط غير مبرر ولم يعلن عليهما في أجل اثني عشر (12) شهرا.

المادة 34 : يسحب الاعتماد وجوبا من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ :

– في حالة صدور حكم قضائي بسبب الغش الضريبي أو مخالفة التنظيم المتعلق بالصرف،

– إذا كان صاحب الاعتماد محل إفلاس أو تسوية قضائية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادة 35 : يجب على مساعدي النقل البحري الناشطين حاليا الذين يمتلكون مائة في المائة (100%) أو أقل من الأسهم أو الحصص، الالتزام، في حالة تعديل طرأ على القانون الأساسي يؤثر على المساهمين أو الشركاء في شركتهم، بأحكام المادة 6 من هذا المرسوم، في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، وإعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ بذلك.

المادة 36 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، المعدل والمتمم.

المادة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

I / النصوص التشريعية

أ) التشريعات

1)الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري ، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1998 و المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010

2) القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003 .

3) القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 سبتمبر 1975

II / النصوص التنظيمية :

أ) المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 286/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يحدد شروط ممارسة نشاطات وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، الجريدة الرسمية العدد 56

2) المرسوم التنفيذي رقم 522/91 المؤرخ في 22 ديسمبر 1991 يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، الجريدة الرسمية العدد 160 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1991 .

3) المرسوم التنفيذي رقم 169/15 المؤرخ في 23 جوان 2015 يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة ونشاط الاسترجاع المعادن الثمينة وتأهيلها ، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 01 جويلية 2015 .

4) المرسوم التنفيذي رقم 244/06 المؤرخ في 25جوان 2006 يحدد شروط ممارسة دليل السياحة وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 42 .

5) المرسوم التنفيذي رقم 242/19 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18/09 المؤرخ في 20 يناير 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري .

6) المرسوم التنفيذي رقم 255/17 المؤرخ في 18 سبتمبر 2017 المتعلق تنظيم المراقبة التقنية للسيارات .

7) المرسوم التنفيذي رقم 348/20 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2020.

8) المرسوم التنفيذي رقم183/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 24 ماي 2009 .

9) المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد كيفية القد والتعديل والشطب في السجل اتجاري الجريدة الرسمية العدد 24 .

10) المرسوم التنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 5 أبريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 11 أبريل 2018 .

ثانيا : المراجع

I / الكتب

1/أيمن محمد سليمان مري ، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

2) إيمان فتحي حسن الجميل ، أشخاص الملاحة البحرية ، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2010.

3) الدكتور علي عادل المقدادي ، القانون البحري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان1999.

4)الدكتور رابحي أحسن،الحريات العامة للسلطة و الحرية،الكتاب الحديث،الجزائر،2013.

5) عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

III / الرسائل والمذكرات الجامعية

<u>أولا</u> : أطروحات الدكتوراه

1) بشوش مهدي، الاستثمار في مجال النقل البحري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، الطور الثالث ل. م .د في القانون تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2021/2020

2)بن الصغير شهرزاد ، المركز القانوني لأطراف عقد النقل البحري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2021/2020

3) عزاوي عبد الرحمان ، الرقم الإدارية للتشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دولة في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008/2007 .

4) عيبوط محمد وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة لنل درجة الدكتوراه ، دولة في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق 2005/2004 .

<u>ثانيا</u>: مذكرات

1) أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو 2005/2004 .

2) بلميهوب شهيرة ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع على ضوء القانون الجزائري والاتفاقات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماست ركلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2021/2020

3) رابية سالم ، مبدأ حرية التجارة والصناعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 /2013

4) عبديش ليلى ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة موعود معمري ، تيزي وزو ، 2010/2009

5) فريحة زنبط ، الاعتماد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ف إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 2014 .

6) مغربي رضوان مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2003 /2004 .

7) مهنان إدريس ، تطور نظام استثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 2001 /2002 .

المقالات العلمية :

1) الأستاذ قمراوي عز الدين ، أعوان النقل البحري وفقا لآخر النصوص التنظيمية ، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية المجلد 01 ، العدد 01 كلية الحقوق ، جامعة وهران 2014،

2) بكاوي عيسى ، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف 2008/2007 ،ص176.

3) بن غالم بومدين ، الأحكام العامة للسمسار أو الوسيط البحري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، .

4) زكراوي حموادي ، الوكلاء البريون للملاحة البحرية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، الجزائر ، 2022،

5) شيخي محمد أمين ، وكيل السفينة في عقد النقل البحري ، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل مجلد 03 ، العدد01 جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 www.aspi.ceris.t.dz ،

6) قزد علي أسماء ، السمسار البحري على ضوء القانون البحري الجزائري ، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية ، المجلد 7 ، العدد 01 جامعة وهران 2 ، 2014 ،

VII / المؤتمرات العلمية :

1) ناجي زهرة ، مساعدي النقل البحري نشاط تجاري مقنن في المرسوم التنفيذي 348/20 ، ملتقى وطني افتراضي المرسوم : خدمات النقل البحري للبضائع في الجزائر ، واقع وآفاق ، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية (الجزائر) 10 فيفري 2022 .

الفهرس

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
- مقدمة	01
الفصل الأول : ممارسة نشاط النقل البحري من قبل مساعدين البحريين	04
المبحث الأول : ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري بناءا على الاعتماد	06
المطلب الأول : مفهوم الاعتماد	07
الفرع الأول : تعريف الاعتماد	07
الفرع الثاني : تمييز الاعتماد عن المفاهيم المجاوزة له	13
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لقرار الاعتماد وأساس سلطة منحه	16
المطلب الثاني : شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري	18
الفرع الأول : شروط منح الاعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين	19
الفرع الثاني : شروط منح الاعتماد بالنسبة للأشخاص المعنويين	23
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بمحل ممارسة النشاط	24
المبحث الثاني : الإجراءات الشكلية للحصول على اعتماد لممارسة نشاط مساعدي النقل البحري	25
المطلب الأول : إيداع الطلب	25
الفرع الأول : مضمون ملف طلب الاعتماد مساعدي النقل البحري	26
الفرع الثاني : حالة رفض طلب الاعتماد	31
المطلب الثاني : القيد في السجل التجاري و الحصول على البطاقة المهنية	32
الفرع الأول القيد في السجل التجاري	32
الفرع الثاني : الحصول على البطاقة المهنية	36
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني : التزامات مساعدي النقل البحري ومسؤوليتهم	39
المبحث الأول : ماهية مساعدي النقل البحري والتزاماتهم	41
المطلب الأول : مفهوم مساعدي النقل البحري	41
الفرع الأول : تعريف وكيل السفينة	42
الفرع الثاني : تعريف وكيل الحمولة	43
الفرع الثالث : تعريف السمسار البحري	44
المطلب الثاني : التزامات مساعدي النقل البحري	46
الفرع الأول : التزامات وكيل السفينة	46
الفرع الثاني : التزامات وكيل الحمولة	48
الفرع الثالث : التزامات السمسار البحري	49
المبحث الثاني : مسؤولية مساعدي النقل البحري	53
المطلب الأول : مسؤولية وكيل السفينة ووكيل الحمولة	53
الفرع الأول : مسؤولية وكيل السفينة	53
الفرع الثاني : مسؤولية وكيل الحمولة	55
المطلب الثاني : مسؤولية السمسار البحري	55
الفرع الأول : مسؤولية السمسار البحري عن خطئه الشخصي	56
الفرع الثاني : مسؤولية السمسار البحري عن خطأ تابعيه	57
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	60
الملاحق	64
قائمة المراجع	78
الفهرس	84

ملخص المذكرة :

إن نشاط مساعدي النقل البحري يرتكز على مجموعة من الأشخاص حددهم المشرع الجزائري وهم وكيل السفن ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، حيث يرتبطون بمجموعة من الشروط و الإجراءات لممارسة هذه المهنة ، فقد أتى المرسوم التنفيذي الجديد رقم 348/20 المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري بأهم إجراء وهو الحصول على اعتماد الذي يمثل الوثيقة الضرورية لإثبات الصفة القانونية ويسلم من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ ، كما حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 368/20 أهم الشروط التي يجب توافرها في طالب الاعتماد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، إضافة إلى ضرورة امتلاك محلات ذات طابع تجاري تتناسب مع ممارسات المهنة .
سن المشرع الجزائري من خلال الأمر 80/76 المتضمن القانون الجزائري مجموعة من الالتزامات الواقعة على كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، إضافة إلى تحديد مسؤوليتهم في حالة عدم التزامهم بالمهام المخولة إليهم .
الكلمات المفتاحية :

مساعدي النقل البحري ، إجراءات ، مسؤولية

Note summary:
The activity of maritime transport assistants is based on a group of persons identified by the Algerian legislator, Who are the ship’s agent , cargo agent and maritime broker , as they are linked to a set of conditions and procedures for practicing this profession , the most important procedure is obtaining an accreditation , with represents the document necessary to prove the legal capacity , and is delivered by the minister in charge of the merchant marine and ports , as the Algerian legislator specified through executive pecree n° 348/20 the most important conditions that must be met by the applicant for accreditation whether he is a natural or legal person , in addition to the need town shops of a commercial nature commensurate with the practices of the profession .

The Algerian legislator enacted, through ordinance 76/80 within includes the Algerian maritime law , a set of obligations on each of the ship’s agent , the cargo agent , and the responsibility in the event if their non – compliance in their duties.
Key words
Maritime transport assistants , procedures responsibility .